وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

حفظ النفس والعقل في الفقه الإسلامي

- دراسة تأصيلية مقارنة-

مذكرة مكملة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

- قحدون لبنى
- خشم كاتيا

إشراف الأستاذ

*العطري بن عزوز

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
د- شطة مصطفى	رئيسا	جامعة عمار ثليجي – الأغواط
أ.د- بن عزوز العطري	مشرفا ومقررا	جامعة عمار ثليجي – الأغواط
د- ورنيقي محمد	عضوا مناقشا	جامعة عمار ثليجي – الأغواط

السنة الجامعية :2020-2021م/1442-1443هـ

قال تعالى :

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ
فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

سورة التوبة الآية: 105

صدق الله العظيم

الشكر والتقدير

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ: **العطري بن عزوز** على مجهوداته

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذه المذكرة

خشم كاتيا

قحدون لبنى

إهـداء

أشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى كل أفراد أسرتي

إلى كل من ساعدني في إنجاز المذكرة

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينسهم القلب

قحدون لبنى

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أسرتي الكريمة
وخاصة والدي العزيزين اللذان
ضحيا كثيرا وبذل كل غال ونفيس في
سبيل نجاحي بمشواري الدراسي كما
اهديه إلى جميع الأصدقاء والأصحاب
والله مستعان وهو الهادي سواء السبيل

خشم كاتيا

مسطاري توفيق

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهده اله فلا مضل لله ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أم مُحَمَّد عبده ورسوله.

وبعد:

لقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي:

حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل لان لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ولا يستقيم النظام إلا بوجودها وتحصيلها ،فاذا اختلت سيسود الفساد على الامة في الدنيا وفي الاخرة فوات النجاة والنعيم .

ثم ان الشريعة الإسلامية عنيت بالنفس والعقل عناية فائقة فشرعت أحكام ما يجلب المصالح لهما ويدفع المفاسد عنهما وذلك مبالغة في حفظهما وصيانتهما ودرأ الاعتداء عليهما.

إشكالية البحث:

ما هو مفهوم المقاصد ومراتبها ؟

ما مفهوم النفس وأنواعها ووسائل المحافظة عليها ؟

ما هو مفهوم العقل وماهي أهميته ووسائل المحافظة عليه ؟

ماهي غاية التشريع الوضعي والاسلامي من حفظ النفس والعقل ؟

ما هو موقف القرآن والسنة من العقل والنفس ؟

ماهي تدابير الشرعية لحفظ النفس والعقل في الاسلام ؟

أهمية الموضوع فتكمن فيما يلي:

إن هذا الموضوع يبين عناية الشريعة الإسلامية بضروريات ومنها حفظ النفس والعقل

إستعانة بالبحث لبيان المنهج الصحيح في معالجة الاستهانة بالنفس والعقل

أسباب اختيار الموضوع فتكمن فيما يلي:

- ان حفظ الضروريات من الامور التي عني بها القرآن الكريم عناية فائقة
- ان العناية بحفظ الضروريات مما يحفظ على المجتمعات المسلمة دينها وشرعها
- ان نتناول حفظ مقاصد الشريعة والضروريات الخمس من خلال القصص القرآن بحاجة الى بحث ودراسة

الاهداف المرجوة من هذا البحث:

بيان عظمة النفس والعقل عند الله اذ احاطها بتشريعات واحكام تبين رفيع منزلتها وتضمن سلامتها والاحاطة بالجوانب المادية والمعنوية لكلية النفس والعقل وتفعيلها من منظور مقاصدي، واظهار حكم الشريعة وغايتها من وراء الأحكام والتشريعات .

التعرف على آيات القرآنية التي تناولت الموضوع.

التعرف على مقاصد الشريعة وخاصة الضرورية منها .

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي

المنهجية التي سرنا عليها :

- جمع المادة العلمية من مصادرها الاصلية مع الاعتماد على الكتب الحديثة .
- ذكر اسم السورة ورقم الآية مباشرة في المتن بعد عرض الآية القرآنية .

- تخريج الاحاديث من مصادرها .
- ضرب الأمثلة التي توضح الجانب النظري في الدراسة .

وحدة المنهج في الهوامش وذلك بذكر المعلومات الكاملة من الكتاب عند عرضه اول مرة في التهميش بدءا باسم المؤلف ثم إسم الكتاب ،المحقق إن وجد دار النشر ،مكان النشر ، الطبعة وتاريخ النشر ثم رقم والجزء والصفحة ،لكن اذا ذكرته مرة اخرى اقتصر بذكر الكتاب واسم المؤلف ورقم والجزء والصفحة.

أهم المصادر والمراجع المعتمد عليها:

- مقاصد الشريعة الإسلامية مُحَّد طاهر بن عاشور
- مقاصد الشريعة الإسلامية اليوبي
- علم المقاصد الشرعية د نور الدين بن مختار الخادمي
- حفظ النفس في الشريعة الإسلامية مُحَّد احمد المبيض
- **الصعوبات التي واجهتنا :**
- صعوبة ضبط الخطة
- صعوبة جمع المادة العلمية

الدراسات السابقة :

التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الاسلامي، جمال احمد عبد الكريم زيد الكيلاني .

التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، اعداد الطالب نافذ ذيب أبو عبيدة.

خطة البحث :

خطة البحث على النحو التالي :

مقدمة ،وفصلين اما المقدمة فتحدثنا فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختيار له والأهداف وبيان خطة البحث وبينا المنهج المتبع فيه.

أما الفصل الأول خصصناه لدراسة المفاهيم فكان فيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : فيه ثلاث مطالب مفهوم المقاصد ومراتبها

المبحث الثاني: مفهوم النفس وسائل المحافظة عليها وانواعها

المبحث الثالث : مفهوم العقل وسائل المحافظة عليه وأهميتها

الفصل الثاني : فيه ثلاث مباحث كل مبحث فيه ثلاث مطالب

المبحث الأول نظرة القانون الوضعي لحفظ النفس والعقل ومقارنتها بأحكام الشريعة

المبحث الثاني موقف القرآن والسنة من العقل والنفس

المبحث الثالث تدابير الشرعية لحفظ النفس والعقل في الإسلام وكل مطلب قسمناه الى فرعين.

وأما الخاتمة كان فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها أثناء كتابة البحث ، مع تقديم اقتراحات وتوصيات متعلقة بالموضوع

الفصل الأول :

مفاهيم ومضامين متعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول :مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها ومراتبها

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

تعريف المقاصد:

لغة:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد ، فيقال :قصد يقصد قصدا ومقصدا .

وعليه فإن المقصد له معاني لغوية كثيرة منها :

1_الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق قال تعالى"﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ ﴾سورة النحل 9[1]

2_التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال الله تعالى ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾"[2]

3_ وقال الرسول ﷺ "القصد القصد تبلغوا"[3]

اصطلاحا :

وردت عدة تعريفات منها

عرفها الريسوني بقوله :إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد[4] .

---

[1].سورة النحل الاية 9

[2].سورة لقمان الاية19

[3].خرجه البخاري في كتاب الرقاق ،باب : القصد و المداومة على العمل ص 53.

[4].احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ،ص 7

2-عرفها الفاسي بقوله :إن المقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1] .

3-عرفها الدكتور مُحَمَّد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[2] .

4. وعرفها المختار لنور الدين الخادمي : المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكمها جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين.[3]

عرفها الشيخ مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع لجميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[4].

وعرفها الزحيلي: مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع رعن كل حكم من أحكامها[5].

وعرفها الأستاذ يوسف حامد العالم بقوله: "هي التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار.

[1] مُحَمَّد سعد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – الرياض ط1- 1418هـ /1991م

[2] المرجع السابق ، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – ص 37

[3] د- نور الدين بن مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية – مكتبة العبيكان –ط1421،1هـ-2001م ص53/52

[4] – نور الدين بن المختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة عبكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، ص 16.

[5] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ /1986م، جزء2، ص 1017.

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حيات المكلفين أفرادا وأسرا وجماعات وأمة[1].

ومن خلال ما سبق نلحظ أن ما ذكر من تعاريف كلها يدور حول أمر واحد: وهو معرفة الأسرار والحكم والغايات والمعاني من الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى لعباده كما يلحظ أن بعضهم أخذ عن بعض في تعريفه للمقاصد.

بذلك فإننا نختار ما ذكره ابن عاشور في تعريفه للمقاصد.

المطلب الثاني : أهمية المقاصد

أهمية مقاصد الشريعة في نقاط الآتية:

1_تعمق لدى المجتهد حسن فهم نصوص الشريعة ،وحسن تنزيلها على الواقع يقول عبد الكريم زيدان :(معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ،ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول ،فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الالفاظ على المعاني ،بل لابد له من معرفة اسرار التشريع و الاعراض العامة التي يقصدها الشارع من تشريعة الاحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص و يفسرها تفسيرا سليما ، و يستنبط الأحكام في ضوء هده المقاصد العامة)

2_:تجنب المجتهد الخطأ في الفتوى

[1]- أمين الدين مُحَّد ابراهيم، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، ص 03.

إن على المجتهد ان لا يغفل عن مراعاة مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ،بل عليه أن يستحضر ذلك عندما يجتهد ،كي لا تكون فتواه ناقصة لمقصود الشارع قال الغزلي :(مقصد الشرع قبلة المجتهدين ،من توجه الى جهة منها اصاب الحق).

3-:إن المعرفة المقاصدية شرط لنيل درجة الاجتهاد

لقد كان العلماء وهم يتحدثون عن مقاصد الشريعة مستحضرين ضرورة توافد هذا العالم في الذي يريد الوصول الى درجة الاجتهاد ،قال الشاطبي:(إن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين :احدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها ،والثاني التمكن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها.[1]

4- إن عالم مقاصد الشريعة احد الطرق التي يستطيع المجتهد العمل بها لاستنباط احكام النوازل و المستجدات المعاصرة ، التي تعن للمسلم بين الحين و الأخر ، التي لا حكم لها في كتاب الله تعالى و لا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ولافي نظير لها في اجتهادات الفقهاء قديما و حديثا ،فيستنبط المجتهد المعاصر الحكم المناسب لهذه المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة.

5- التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله والمقصد من ذلك أن يخل فيه المعنى بالنص.

6- المجتهد في حاجة إلى الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص ضنية الدلالة، وذلك باختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل المر بالمجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهرة في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر المقصد الشريعة وكلياتها[2].

[1] علاء ناصر التميمي ،الاجتهاد المعاصر في ضوء المقاصد الشرعية و قواعدها الكلية دراسة تأهيلية تطبيقية ،درجة الماجيستير في الشريعة –تخصص الفقه و اصوله – ، جامعة اليرموك اربد، الاردن ، ص 98.

[2] - الشاطبي، موفقان، تر: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م، ص19.

المطلب الثالث: أنواع ومراتب المقاصد الشرعية

اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح الناس ودرء المفاسد عنها وجعل ذلك للحفاظ على الضروريات الخمس وهي :الدين النفس ،العقل، والنسل والمال ووضعت ذلك ضمن المراتب الثلاث عرفت بالضروريات والحاجيات والتحسينات ورتبت حسب أهميتها:[1]

أولا : الضروريات: جاء في تعريفها الفاظ عدة منها:

لغة: هي الحاجة والشدة والضروري كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد وهو خلاف الكمال[2].

_هو ما يرجع الى مقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا الشريعة من شرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[3]

_وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة على تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها فاذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى الفساد وتلاش.[4] .

_هي ما كانت مصلحته في محل الضرورة.[5] .

وحفظ هذه الأمور المهمة يتحقق بأمرين:

[1].مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطويسي ،ابو حامد شفاء الغليل في بيان شبه والمخيل ومسالك التعليل ،إرشاد بغداد، الطبعة الأولى،1930_1973ص161

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،ج1، ص 538.

[3].أبو مُحَمَّد عبد الله بن احمد بن القدامى المقدسي ،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود ،الرياض ،الطبعة الثانية هـ1399وص811

[4].مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار كتاب المصري القاهرة ،ص300

[5].علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير ،مكتبة الرشد الرياض،1421هـ_2000م،ص3389

أحدهما: وجودي: وهو ما يوجد بوجوده المقصد وذلك عبارة عن مراعاة المقاصد من جانب الوجود، وتكون مراعاتها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

وتتحقق مراعاة الضروريات من جانب الوجود بمراعاة ثلاثة أمور هي:

أ/ العبادات: هي راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج.

ب/ المعاملات: هي راجعة إلى حفظ النسل والمال، من جانب الوجود أيضا كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقب على الرقاب أو المنافع أو الإيضاع.

ج/ العادات: هي راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كذلك كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات التي يتوقف عليها بقاء الحياة والعقل[1].

ثانيا: عدمي: وهو ما يكون في عدمه سببا في وجود المقصود وهذا عبارة عن مراعاة الضروريات من جانب العدم ومراعاتها من جانب العدم يعني: دفع الاختلال الواقع والمتواقع فيها، ويتحقق ذلك بالجنايات لأنها تحفظ الأصول من جانب العدم.

والضروري ينقسم إلى قسمين:

_ما كان اصلا :وهو الراجع إلى المقاصد الخمسة المعروفة

_التابع أو المكمل :ومعنى كونه مكملا لا يستقل ضروريا بنفسه ،بل بطريق الانضمام ،فله تأثير لكن لا بنفسه ،فيكون في حكم الضرورة المبالغة في مراعاته

ثانيا :الحاجيات وقد جاء في تعريفها ما يأتي:

_ما تدعو حاجة الناس إليه أو كانت مصلحته في محل الحاجة[1]

[1]. محمد عبد الرحمان علي الدهان، رسالة مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، 1424هـ/ 1425هـ، ص

_ما تحتاج الامة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام امورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ،ولكنه كان على حالة غير منتظمة.[2]

وقال ابن عاشور الحاجي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لو لا مراعاته لا فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ الضرورة وتشمل الحاجيات على الرخص وكل ما فيه تيسير وتوسعة، وذلك لتمكين المكلف من القيام بما كلف به دون أن تحول المشقة بينه وبين ذلك ولهذا الغرض أبيح له أكل الميتة، وأبيح له التيمم عن تعذر الطهارة بالماء، وأبيح له قصر الصلاة وفطر رمضان في السفر ليحافظ على أركان الدين في حدود استطاعته والأمور الحاجية للناس ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم ويخفف عليهم أعباء التكليف وتيسير لهم طرق المعاملات والمبادلات وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر للناس[3].

تنقسم إلى قسمين:

الأول :الأصلي وهو الراجح إلى الحاجات الزائدة ،وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لا لضرورة ألجأت اليه بالحاجة تقيد الكفء الراغب خيفة فواته عند الدعوة الحاجة إليه بعد البلوغ.[4]

---

[1]. المرداوي ،التحبير شرح التحرير، ص3379 .

[2]. مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ،دار الكتاب المصري القاهرة ،2011ص306

[3]. زيد ابن مُحَمَّد الروماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغيث، الرياض، 1415هـ، ص 215.

[1]. الغزالي ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ، ابو حامد ، شفاء الغليل في بيان شبه والمخيل ومسالك التغليل ، مطبعة ارشاد بغداد،ط1390،1-1970ص 165

الثاني : التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة ، وذلك كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة فإنه أفضى إلى الدوام النكاح وتكميل مقاصده ،وإن كان أصل المقصود حاصل دون ذلك.[1]

ثالثا :التحسينات:

لغة: منسوب إلى التحسين من الحسن وهو الجمال، ضد القبح، يقال حسنت الشيء تحسينا زينته واستحسنته: عده حسنا[2].

اصطلاحا: ويذكر الروماني أن التحسينات " ترجع إلى كل ما يجمل حالهم وتجعله على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاما تقصد إلى هذا التحسين والتحصيل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها[3].

ومثل لها في العبادات بإزالة النجاسات وستر العورة وأخذ الزينة وفي العادات بآداب الأكل والشرب ومجانبة المأكل النجسات، وفي المعاملات في المنع من بيع النجسات، وسلب العبد منصب الشهادة والمرأة منصب الإمامة.

والحكمة من التحسينيات وترجع إلى شيئين:

أولهما تكميل الضروريات والحاجيات وحمايتها يقول الشاطري "كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكل الاعتبار فالضروريات أكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات وكان مرتبطا بعضها ببعض كان في ابطال الأخف جرأة على ما هو أكبر منه ومدخل للإخلال به فصار الأخف

[1] .المرجع السابق ،مقاصد الشريعة الاسلامية ،ص167

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 16، ص 269.

[3] زيد ابن مُحَمَّد الروماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغيث، الرياض، 1415هـ، ص 59.

كأنه حمى للأكد والرافع حول الحمى يوشك أن يوقع فيه وقال أيضا: إن كل حاجي وتحسين إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له، أو مقارنا أو تابعا، وكل تقدير فهو يدور بالخدمة حوليه فهو أحرى بأن يتأذى به الضروري على أحسن حالاته"[1].

المبحث الثاني: مفهوم النفس وأهميتها وأنوعها في الاسلام

المطلب الأول : تعريف النفس لغة واصطلاحا

للنفس عدة معاني منها : النفس : الروح ، يقال خرجت نفسه أي روحه و انفس :الجسد ونفس الشيء :عينه يؤكد به ، يقال رأيت فلانا نفسه و جاءني بنفسه. [2]

1- أمين الدين مُحَّد إبراهيم، مرجع سابق، ص 706.

2- الشيخ الامام مُحَّد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي-مختار الصحاح-مكتبة لبنان -1986- صفحة 280

انفس و نفوس ويقال أصابته نفس :عين [1]

كذلك يقال :خرجت نفسه و النفس الدم يقال سالت نفسه [2]

تعريف النفس اصطلاحا

ما جاءت به الشريعة من احكام تهتم بالنفس الانسانية وتؤكد على الاعتناء بها ،بما يجلب لها المصالح و يدفع عنها المفاسد ، و ذلك مبالغة في حفظها و صونها و درء الاعتداء عليها ،والمقصود من الانفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الانفس المعصومة في الاسلام او الجزية او الامان [3].

النفس هي الكلية المقاصدية الشرعية الثانية معناه ، مراعاة حق النفس في الحياة و السلامة و الكرامة و العزة قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾﴾ [4]وقال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿4﴾﴾ [5] [6].

المطلب الثاني: أهمية النفس في الإسلام

لعل من المهم أن ندرك أولا طبيعة النظرة الإسلامية إلى النفس الإنسانية بصفة عامة فالنفس الإنسانية مكرمة ومعظمة ....وهذا الأمر على أخلاقه وليس في استثناء بسبب لون أو جنس او دين قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾﴾ [7]

[1]- مجمع اللغة العربية-معجم الوسيط- مكتبة الشروق الدولية، ص 940

[2]- ابن منظور-لسان العرب- دار المعارف القاهرة –ط1-1119- ص 4500

[3]- ينظر- اليوبي – مقاصد الشريعة الاسلامية ط1 – ص 63

[4]- سورة الاسراء (70)

[5]- سورة التين اية (4)

[6]- د- نورالدين بن مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية – مكتبة العبيكان – طبعة الاولى 1421 -201م – ص 79

[7] .سورة الإسراء ء آية 70

وقد انعكست هذه الرؤية الواقعية الفريدة الرحيمة التي تعامل بها الرسول ﷺ المخالفين له والمنكرين عليه أنه يتعامل مع نفوس بشرية مكرمة ،فلا يجوز اهانتها أو ظلمها أو التعدي على حقوقها أو التقليل من شأنها ،وهذا واضح وبين في آيات القرآن الكريم وكذلك في حياة الرسول ﷺ.

يقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [1]

فلأمر هنا عام يشمل نفوس المسلمين وغير المسلمين فالعدل في الشريعة مطلق لا يتجزأ والأمر هنا على إطلاقه أيضا فلن تظلم "نفس "يوم القيامة أيا كانت هذه النفس مؤمنة بالله أو كافرة به مسلمة كانت نصرانية أو يهودية أو غير ذلك.

هذه هي النظرة الإسلامية الحقيقية لكل البشر إنها نظرة التقدير والاحترام والتكريم...[2]

المطلب الثالث: أنواع النفس

أولا: النفس الأمارة بالسوء:

هي نفس مذمومة ،تأمر بكل سوء لا يتخلص صاحبها من شرها ،إلا بتوفيق من الله ،وإن هذا الجنس من الأنفس البشرية شأنه الأمر بالسوء لميله إلى الشهوات ،وتأثيرها بالطبع وصعوبة قهرها وكفها عن ذلك ،كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (53) ﴾ [3]

[1]. سورة الأنعام آية 151

[2] .د راغب السرجاني نظرة الاسلام الى النفس الانسانية 2011/06/12م

[3]. سورة يوسف آية 53

في ظل هذه الآية الكريمة بين لنا حال امرأة العزيز قائلا: تبدو امرأة العزيز مؤمنة ،متحرجة تبرئ نفسها ،ولكها تتحفظ ولا تدعي البراءة المطلقة لان النفس أمارة بالسوء إلا من رحم ربي فهي هنا لا تدعي براءة النفس من ارتكاب الذنب لان النفوس كثيرة امارة بالسوء .

كما أن النفس الامارة يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنب والمعاصي ،ويكون الشيطان قرينها يأمرها بالسوء ويزينه لها ويريد لها الباطل في صورة تقبلها وتستحسنها.

ويعد هذا النوع من النفوس البشرية (نفوس مهلكة) لأنها لا تأمر بالخير فمن عرفت نفسه وما طبعت عليه ،عرف أنها منبع كل شر ومأوى كل سوء ،وأن كل خير فيها فضل من الله منا بها علينا ثم تحيل هذه النفس صاحبها الى الاقرار بأن نفسه الأمارة هي مصدر الذنب والإساءة .[1]

ثانيا: النفس اللوامة

النفس اللوامة هي التي أقسم بها الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢ ﴾[2]

اللوام هو كثير العتاب وقد اختلف في معناها ،فذهبت طائفة إلى أنها النفس التي لا تثبت على حال وقد أخذت من التردد والتلوم وكثرة التقلب فانفس متقلبة متغيرة من حال إلى حال فتارة تفرح وتارة تغضب .

[1]. شمس الدين ابن القيم الجوزية، ق:مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي ،مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،دار الكتاب العربي ط3-1416هـ -1996م ج1 ص 237

[2] سورة القيامة آية 2

وذهب طائفة أخرى إلى أنها مأخوذة من اللوم ،فهي نفس المؤمن كثير لوم لها حيث توقعه نفسه ف ذنب ما ثم ما تلبث تلومه عليه .

وذهب آخرون الى أنها تلوم نفسها يوم القيامة فيلم المرء نفسه على اساءته وعل تقصيره فالنفس تجمع في ذاتها بين هذه الصفات كلها لوم النفس على المعصية والتقصير أمر صحي حتى تبالغ في هذا اللوم ،وما ينتج عن هذه المبالغة والاسراف في اللوم من خشية وفتور في العمل والفعل ،فهذه الحالة مرضية غير صحية يجب على المسلم معالجتها.[1]

والنفس اللوامة نوعين:

النفس اللوامة الملومة: هي نفس يلومها الله تعالى وملائكته ،نفس جاهلة ظالمة

النفس اللوامة غير ملومة: هي تلك التي تفتأ تلوم صاحبها على ما يبدر منه بسوء أو تقصير في البذل وهي طاعة الله وهي نفس لا تلام .[2]

ثالثا: النفس المطمئنة

أما هذا النوع من النفوس فهي نفس عرفت ربها حق معرفة واستقر بها الحال إلى اليقين وحررت نفسها وتخلصت من كل الشهوات الدنيا وعاشت مرتبطة ببارئها فطمأنت وهي نفس الشخص المؤمن ويقال لهذه النفس عند الموت قال تعالى﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿26﴾ ﴾ [3]

[1] طريق الاسلام، النفس المطمئنة والنفس اللوامة والنفس الامارة 5-10-2008م اطلع عليه بتاريخ 2021/8/8م

[2] أ –خالد بن عبد المنعم الرفاعي ،النفس اللوامة شبكة الألوكة 2011/9/4م

[3] سورة الفجر آية 26

ولذلك فالنفس المطمئنة لها يقول أبو منصور الماتري: المطمئنة :هي الساكنة التي لا ترتاب ولا تضطرب فتكون طمأنينتها بوعد الله ووعيده وأمره ونهيه وتوحيده.[1]

وقال الإمام القرطبي :لما ذكر حال من كانت همه الدنيا فاتهم الله اغنائه وإفقاره ذكر الحال من اطمأنت نفسه إلى الله تعالى "فسلم لأمره "[2]

واتكل عليه وقيل :هو قول الملائكة لأولياء الله عز وجل ،والنفس المطمئنة الساكنة المؤقتة أيقنت أن الله ربها فأحببت لذلك ،قال مجاهد أو غيره وقال ابن عباس: أي المطمئنة بثواب الله وعند المؤمنة وقال الحسن: المؤمنة الموقنة وعن مجاهد أيضا الراضية بقضاء الله ،التي علمت أن من أخطئها لم يكن ليصيبها وأن ما أصابها لم يكن ليخطئها .وقال مقاتل: الآمنة من عذاب الله وفي حرف ابي بن كعب يأيتها النفس الآمنة المطمئنة وقيل: التي عملت على يقين بما وعد الله في كتابه وقال ابن كيسان: المطمئنة هنا المخلصة .

وقال ابن عطاء :العارفة التي لا تصبر عنه طرفة عين وقيل :المطمئنة بذكر الله تعالى

وقيل :المطمئنة بالإيمان المصدقة بالعبث والثواب .وقال ابن زيد :المطمئنة لأنها بالجنة عند الموت وعند البعث ويوم الجمع.

وروى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: يعني نفس حمزة والصحيح انها عامة في كل نفس مؤمن مخلص طائع ،قال الحسن البصري :إن الله تعالى إذا أراد أن يقبض روح عبد المؤمن اطمأنت النفس الى الله تعالى واطمان الله اليها.

[1] ت: ابو منصور الماتريدي ،ذ:مجدي ماسلوم ،تفسير الماتريدي،ن:دار الكتب العلمية –بيروت :لبنان ط1- 426هـ/2005م ج10ص528

[2] ق:احمد البردوني ابراهيم اطفيش ،تفسير احكام القران ،القرطبي ،دار الكتب المصرية –القاهرة ط2 1384هـ- 1964مج 20ص 58

وقال عمرو بن العاص :إذا توفي المؤمن أرسل الله اليه الملكين وارسل معهما تحفة من الجنة فيقولان لها: اخرجي أيتها النفس المطمئنة راضية مرضية ومرضية عنك اخرج الى روح وريحان ورب راض غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك وجد أحد من أنفسه على ظهر الارض وذكر الحديث .

وقال سعيد بن زائد قرأ رجل عن النبي ﷺ يأيتها النفس المطمئنة فقال أبوبكر :ما أحسن هذا يا رسول الله فقال النبي ﷺ أن الملك سيقولها لك يا أبا بكر .

وأما صاحب الضلال فنجده يوضح معنى النفس المطمئنة عند تفسيره لقوله تعالى "النفس المطمئنة هي المطمئنة الى ربها والمطمئنة الى طريقها والمطمئنة الى قدر الله بها ،والمطمئنة في السراء والضراء ،وفي البسط والقبض وفي المنع والعطاء هي المطمئنة

فلا ترتاب والمطمئنة فلا تنحرف والمطمئنة فلا تتلجج في الطريق والمطمئنة فلا ترتاع يوم الهول الرهيب واصفا صورة هذه النفس بأنها الصورة المشرقة للنفس المؤمنة .[1]

فهي مطمئنة بإيمانها ترتفع عن اللغو وتزخر بالسماحة والود وترسم الطريق الواضح لمن يريد أن يتأدب بأدب الله .

فهي التي تنورت بنور القلب حتى وصل بها الحال أن تخلت عن صفاتها الدميمة واطمأنت إلى الكمالات ،وأن صاحب هذه النفس يخاطب الناس وهو في بعد من شدة تعلقه بالحق تعالى .

وقال آخر: إنها النفس التي لا ترى غير الفضيلة مبدأ ولا تختار غير الحق بديلا فأملها بالله خالقها وهاديها متوكلة عليه أبدا راضية بما يرزقها من خير أو شر تجاهد أبدا عملها الدؤوب الخير والبر ،وترضى بما أعطاها الله من نعم ،وغير معترضة على ما يصيبها من امتحان أو ابتلاء ...تسترشد دائما بنور الهدى في ظلمات النفس ...

[1]. سيد القطب –الظلال –دار الشروق ،بيروت لبنان،ط1412،17هـ، ص 50.

صفاتها المميزة :الجلد والصبر ،التواضع ،التسامح والحياء ولأنها لا ترى في مادية الكون معنى يستحق الاهتمام فشغلها الشاغل رضاء الله وعبادته وطاعته .

فالنفس المطمئنة إلى قول الله تعالى وعدله ...وتعرف يقين أن ما وعدها الله به سيتحقق وهي تعلم يقينا أن قول الله هو الحقيقة الخالدة ...

ومن هنا نعلم أن الله يدافع عن الدين آمنوا وأن وعد الله في كتابه العزيز هذه النفس بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، وبهذا نصل إلى أن الله سبحانه وتعالى امتحن الشخص المسلم بهاتين النفسين (الامارة واللوامة) كما أكرمه بالمطمئنة فهي نفس واحد تكون أمارة ثم لوامة ثم مطمئنة وهي غاية كمالها وصلاحها.[1]

فالله خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وبالتالي يجب وضع دليل لكل شخص مسلم به ينظم نفسه، ويجعل منها نفسا سعيدة مطمئنة في الدنيا ، وراضية مرضية في الآخرة وذلك بالتزامه بالعقيدة السلمية والعبادة الصحيحة ، الخلق القويم وتطلع النفس إلى الكمالات ولإقبالها على الأعمال الصالحة ليصل بها الشخص المسلم إلى درجة العبد الراضي من ربه والمرضي لربه.[2]

المطلب الرابع:وسائل المحافظة على النفس

تنقسم إلى قسمين :

أولا: من جانب الوجود

[1] .ت:مُحَّد قاروط ،الانسان والنفس في ضوء الكتاب والحديث ،ن: دار الكتب العلمية ،بيروت ط1،2002م ص50

[2]. ت: مُحَّد قاروط ، الانسان والنفس في ضوء الكتاب والحديث ،ن: دار الكتب العلمية –بيروت- ط1،2002م ص 50

أ- منهج الشريعة في المطعمات و المشروبات لحفظ النفس: يعتبر الغذاء المتضمن للمطعمات و المشروبات من المتطلبات الجسد الضرورية الاساسية التي لا غنى له عنها ،وهو يمثل الشق الأول لضرورة حفظ النفس من جانب الوجود حيث انه المصدر الاساسي لطاقة و الحيوية و النمو وقد ذكره الله سبحانه و تعالى في باب الامتنان على الانسان فقال على لسان ابراهيم عليه السلام :« وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ »[1]

وكما ان على الانسان العناية بتغذية جسده كذلك على الانسان يتجنب كل مطعوم او مشروب يؤدي تناوله الى اضرار به ،وقد تكفلت الشريعة في مباينه ، ووضعت من الاصول ما يستعرف من خلالها على حكم ما يستجد منه ليكون الانسان على بينة من امره في مطعومه و مشروبه وقد عبر القرآن عما ينفع الانسان في مطعوماته ومشروباته بالطيبات و عبر عما يضره جسديا او معنويا بالخبائث .

ب- التداوي : اذا كان العلاج يقضي الى تحقيق مصلحة حاجيه كعلاج الامراض المختلفة غير المهلكة ، ولكن عدم علاجها يوقع اصحابها الى حرج ، ففي مثل هذه الحالة يمكن القول باستحباب هذه الحالة ، لأن دفع الحرج مطلوبا شرعا ، و تلبس العباد بها يقضي الى الحرج المنهي عنه ، ويتنافى مع سماحة الشريعة ، و يسرها، واقل احوال العلاج هنا القول باستحبابه لدفع الحرج [2]

ج- حرمة الضرر المعنوي: لم تقف الشريعة الإسلامية في حفظ النفس عند وضع القصاص والديات للضرر الجسماني وحسب. بل حرم الله الضرر المعنوي أو المادي بشتى أنواعه حفاظا على كرامة الإنسان وحفاظا على توارد المجتمع،[3] لأن ذلك من دواعي الازدهار والرقي في المجتمعات، لذلك نجد أن الشارع الحكيم يحرم كل مظاهر الاساءة للآخرين، لاسيما السب والشتم والقذف، لأن

[1] - سورة الشعراء الآية 79

[2] - مُحَمَّد أحمد المبيض - مصلحة حفظ النفس في الشريعة الاسلامية – القاهرة- طبعة الاولى- 1425هـ - 2005م ص 263-241

[3] مرجع سابق، ص 1678.

هذه تفضي إلى العداوة والبغضاء، قال تعالى :" وقل لعبادي يقولو التي هي أحسن إن الشيطان ينزع بينهم"[1].

بعض المسائل التي تندرج تحت هذا المقصد:

- **حرمة الانتحار**: انطلاقا من عصمة النفس البشرية حرم الاسلام الانتحار حرمة شديدة، وقد دل على حرمته آيات وأحاديث منها قوله سبحانه وتعالى :" ولا تقتلوا أنفسكم"[2] وقوله جل شأنه :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[3]، ومن الحديث قوله ﷺ :" من تردى من جبل، فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسا سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا فيها أبدا"[4].

ولا شك أن هذا الحديث الصحيح يظهر عظم ذنب المنتحر وفرط جريمته، وإن الإنسان لم يخلق من أجل أن يحيا لنفسه، لذلك جعل الإمام الشاطبي حق الحياة من حقوق اله تعالى، أو هو من الأمور التي يغلب فيها حق الله على حق العبد.[5]

- **حرمة قتل النفس بغير حق**: عد الإسلام إيذاء النفس البشرية بالقتل جريمة موجهة إلى الإنسانية جمعاء، لأنه اعتداء على حق الحياة الذي يتمتع به المجتمع من جهة وهو إرهاب الأحياء

[1] سورة الإسراء، آية 53.

[2] سورة النساء.

[3] سورة البقرة.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، الحديث رقم 5442.

[5] عباس علي حميد العبيدي، نظرية مقاصد الشرعية في بناء المجتمع، العدد 203، سنة 1433 هـ، 2012 م، ص 1675

الأمنين من جهة أخرى، يقول الله تعالى :" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[1].

يقول الشيخ مُحَّد أبو زهرة : وقوله تعالى :"فكأنما قتل الناس جميعا" التشبيه في هذه الآية الحالة يبين عظم الجريمة التي يرتكبها القاتل المتعمد ولذلك لأنه إذا اعتدى على غيره بالقتل فقد اعتدى على حق الحياة المقدسة وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد فمن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الناس ولأنه انتهك حرمة الإنسان ومن انتهك حرمة الإنسان فقد تجرأ على معنى الإنسانية الثابتة للناس جميعا.

وكم من جرائم القتل المروعة التي وقعت على الناس الأبرياء معنى هذا البلد الجريح –العراق- بعد دخول الإحتلال جرائم يندى لها جبين الإنسانية حياء وخجلا ولقد اتخذ هذا القتل والترويع صورا تسنى فيها من الخزي والبشاعة من يستحي المؤمن من ذكره وهم ينتسبون لأشرف أمة وأعظم دين جعل للنفس البشرية مكانة سامية لا تعلوها الإمكانة لذلك نجد أن القرآن الكريم يؤكد على أهمية القصاص من الجناة والمجرمين تحقيقا للعدالة وحفظا للنظام العام للمجتمع قال تعالى :"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"[2].

فالقاتل يقتل حدا إذا ثبتت عليه جريمة القتل بالشهادة أو الإقرار وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.[3]

- **حرمة الإعتداء على الأعضاء:** وإذا كان الإسلام قد حرم الاعتداء على النفس بالقتل فأنه كذلك قد حرم الاعتداء على أعضاء الانسان بالقطع أو التسوية أو الإيذاء وكذلك أعضاء الآخرين بل فرض تعويضات مقدرة في كل عضو يصاب بضرر من جراء الاعتداء عليه يقول الإمام الشاطبي.

[1] سورة المائدة، 32.

[2] سورة البقرة 179.

[3] عباس علي حميد العبيدي، مرجع سابق، ص 1676.

"ونفس المكلف داخله في حق الحياة إذ ليس له التسليط على نفسه ولا عضو من أعضائه بالإتلاف".

ولردع هذا الضرر شرع الله سبحانه وتعالى القصاص مماثلة لقوله جل شأنه :" أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"[1] قال القرطبي في تفسيرها "إن هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر... قال وهذا كله في العمد فأما الخطأ فالدية".

كما دلت السنة على شمول هذه الآية واستمرار حكمها في شريعة ففي حديث أنس (رض) أن أخت الربيع بن حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ :"القصاص القصاص"[2]. فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله". فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الجزية فقال رسول الله ﷺ:" ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[3].

ثانيا :من جانب العدم

أ- تحريم الاعتداء عليها :

[1] سورة المائدة، آية 45.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية الحديث (2556)، ص 380.

[3] عباس علي حميد العبيدي، مرجع سابق، ص 1677.

جاءت نصوص الكتاب و السنة بتحريم الاعتداء على النفس و عد ذلك من كبائر الذنوب ،إذ ليس بعد الاشراك بالله دنب اعظم من القتل و قد توعد الله سبحانه و تعالى قاتل النفس بالعقاب العظيم ،والعذاب الشديد في الاخرة

فمن النصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس [1]:

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾ ﴾ [2]

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿33﴾ ﴾ [3]

قوله صلى الله عليه و سلم :« **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ** ».4

قوله صلى الله عليه و سلم :«أكبر الكبائر الاشراك بالله ، وقتل النفس ، عقوق الوالدين ، وقول الزور اوقال :وشهادة الزور ».[5]

[1]- محمد سعد بن مسعود اليوبي- مقاصد الشريعة و علاقتها بأدلة الشرعية – الرياض-ط1-1418ه/1991م – ص222

[2]- سورة النساء آية (93)

[3]- سورة الاسراء آية (33)

[4]- اخرجه مسلم في صحيحه –كتاب القسامة – باب ما يباح من دم المسلم (25) 2/3-13

[1]- اخرجه البخاري –كتاب الديانات- باب قوله تعالى «ومن احياها» حديث (6179) 191/12 ومسلم في صحيحه – كتاب الايمان –باب بيان الكبائر و اكبرها حديث (143) 91/1

ب- سد الذرائع المؤدية الى قتل النفس :

لقد حرصت الشريعة على سد الذرائع المقضية الى جلد مفاسد و تفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين و حمل السلاح عليهم.

قال صلى الله عليه و سلم :« **مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا**» [1] وذلك لما يلزم من حمل السلاح من فتن و قتل المسلمين .

وقال ﷺ :« **سِباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ**»[2]

وقال : "**إذا التقى المسلمانِ بسيفَيْهما فالقاتل والمقتول في النار**" قلت: يا رسول الله هذا القاتِل فما بالُ المقتول؟ قال: " **إنّه كان حريصًا على قتل صاحبه**" [3] .

بل قد حرم ما هو اقل من ذلك من الشتم و السب لإفضائه الى العداوة المقضية الى العداوة ، وكل سبب ادى الى قتل معصوم بغير حق فهو محرم لذا قرر الفقهاء الضمان بالتسبب الى قتل النفس قال ابن قدامة [4]:«ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فإذا بئرا في طريق لغير مصلحة للمسلمين ،او في ملك غيره بغير إذنه ، او وضع حجرا او جديدة أو صب فيه ماء أو وضع فيه قشر بطيخ او نحوه فهلك به انسان فهلك به انسان او دابة ضمنه...».[5]

ج- شرع القصاص: سواء كان القصاص في الأنفس أو الأعضاء أو الجراح على تفصيلات عند الفقهاء يقول العز بن عبد السلام :" القصاص في الأرواح زاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهي

[1]-اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن ،باب من حمل علينا السلاح، حديث(7070-7071) 23/12

[2]- اخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الالايمان – باب الخوف المؤمن أن يحبط عمله وهولا يشعر حديث (48)/110

[3]- اخرجه البخاري –كتاب الديات – باب قوله تعالى (ومن احياها) حديث (6875)192/12

[5]- هو عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي ،موقف الدين ،أبو مُحَمَّد أحد كبار الحنابلة في عصره له مصنفات نافعة منها :المغني المقنع ..الخ توفي رحمه الله سنة 620هـ

[5]- المعفي 88/12

من أعلى المفاسد"[1] والواقع يشهد بذلك فإقامة القصاص وإعلانه أعظم زاجر للآخرين وأكبر رادع للفاعل، كما أن فيه شفاء على المعتدي عليه وقرابته، بخلاف المجتمعات التي لا يقام فيها القصاص في القتل نشأت لديها جرائم الأخذ بالثأر، وتتفاقم تلك المشكلات في المجتمعات العربية لأنها تتكون من القبائل، التي ترى عدم قتل القاتل عارا من القبيلة.[2]

المبحث الثالث: مفهوم العقل ومجالاته وأهميته في الإسلام

فضل الله الانسان بالعقل على سائر المخلوقات لأن من خلاله تعرف الأحكام ويفهم كتاب الله وكثيرا ما خاطب في كتابه أصحاب العقول ،وأمر الحكيم بحفظ العقل من حيث الوجود وتنميته ، وحذر أشد التحذير من تعطيله وافساده ،لأن اداة لتفكير التي تعمر الحياة بها .

المطلب الأول : تعريف العقل في اللغة والاصطلاح

تعريف العقل لغة:

[1] قواعد الأحكام 163/1.

[2] عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، ص 31.

نقيظ الجهل ، عقل يعقل عقلا فهو عاقل .

والمعقول: ما تعقله في فؤادك .

ويقال : هو ما يفهم من العقل ، وعقل بطن المريض بعدما استطلق : استمسك.

والعقيلة : المرأة المخدرة، المحبوسة في بيتها

والعقل: الحصن [1]

العقل عند الجرجاني:

-العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل

-هو جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن تعلق التدبير والنصرة [2]

-العقل : ما يعقل به حقائق الأشياء ،فيمنع صاحبه من العدول عن سواء السبيل ،

وقيل محله الرأس وقيل محله القلب[3]

العقل اصطلاحا :

اختلف العلماء في تعريفه على عدة أقوال :

عرفه الإمام الباقلاني: علم ضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات [4]

---

[1] ابي عبد الرحمان الخليل بن احمد الفراهيدي ،كتاب العين ،منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الاولى 1408هـ-1987م ص 195

[2] علي بن مُحَمَّد الجرجاني ابن شريف الجرجاني ،من اهل شيراز ولد ونشأ بالمحلة ،وسافر إلى الشام ،وأخذ عن علمائها ،وتوفي بمكة، من كتبه النجمة الزاهرة

[3] علي بن مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني ،قموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو ،معجم التعريفات ،تحقيق ودراسة مُحَمَّد الصديق المنساوي ، دار الفضيلة ص 128

[4] الغزالي ،معيار العلم في فن المنطق ،تحقيق سليمان الدنيا ،القاهرة ، دار المعارف د-ط ، 1961 ص287

عرفه المحاسبي : غريزة يولد العبد بها ، ثم يزيد فيها معنى بعد معنى بالمعرفة بالأسباب الدالة على المعقول [1]

عرفه الماروردي : هو العلم بالمدركات الضرورية

تعريف المختار للعقل :

هو قوة في النفس الانسان يستطيع عن طريقها ادراك العلوم وتحصيل المعارف ، وهو القوة الادراكية التي تلي قوة الحواس، وفي مجال يفوق مجال الحواس دون الوحي الالهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الانساني الى سواء السبيل ، ويجنبه الزلل والظلال ، ويخرجه من الظلمات الى النور .[2]

المطلب الثاني : أهمية العقل في الاسلام

إن الله فضل الانسان بالعقل وميزه به على باقي المخلوقات وقد سخر ما في الكون خدمة لهذا الانسان على أن يستخدم عقله في استغلالها ليكون خليفة في الارض يعمرها ويستخرج ثرواتها ويجلب المصالح التي يتلذذ بها في الدنيا.[3]

والعقل من الضروريات الخمس الواجب حفظها ، من اجل ان تستقيم حياة الانسانية ، كما ذكر ذلك الامام الشاطبي فقال" وقد اتفقت الامة بل سائر الملل على حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل "[1]

[1] الحارث بن أسد ، المحاسبي ، ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه ، تحقيق حسن التوتلي ، بيروت ، دار الكندي ،دار الفكر ،طبعة 2، 1398هـ ،ص 205

[2] د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة الإسلامية ،رسالة دكتوراه ،المعهد العالي للفكر الإسلامي ،ط 2، 1994م ص328

[3]. سميح عبد الوهاب الجندي ، اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية واثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، رسالة ماجستير ، ط1 ،دار القمة اسكندرية ص 328

وهو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله يؤدي الى مفسدة كبيرة .

وقد فضل الله الانسان بالعقل على جميع المخلوقات فقال عزوجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾﴾.[2]

تقدير الاسلام للعقل يقوم على شواهد وبراهين من:

أن العقل واحد من المقاصد الخمسة التي أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها وحرمت أي عدوان عليها وفرضت على من اعتدى عليه عقوبة، وتلك المقاصد الخمسة الشرعية هي الدين، النفس، النسل، العقل، المال

أن الاسلام قد فتح أمام العقل باب الاجتهاد فيما يمكن الوصول إليه بالعقل والاجتهاد عمل عقلي يقوم على التفكير والتدبر والنظر والقياس، ويتوخى الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وكل هذا لا يعرف ولا يتوصل إليه إلا بالعقل.

أن الاسلام فتح أمام العقل باب الشورى والتشاور والاستشارة كلها اعمال عقلية قبل[3]

جعل الاسلام العقل مناط التكليف، فالواجبات الشرعية لا تترتب إلا على العقلاء حيث قال ﷺ :" رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".[4]

---

[1]. د محمد احمد المشهداني استاذ القانون الجنائي ،كلية الحقوق ، اصول علم الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي ، جامعة الزرقاء الاهلية ، دار الثقافة للنشر الاردن ، 2008 ص 12

[2]. سورة الإسراء الآية 70

[3] الشيخ أحمد محمد حسين، مكانة العقل في القرآن والسنة، فلسطين، ص 5-6.

[4] سنن أبي داود، باب في الغلام حتى يصيب الحد.

المطلب الثالث : مجالات العقل

الاسلام بعد هذا التكريم كله وذلك الاهتمام قد حدد للعقل مجالات التي يخوض فيها حتى لا يظل ، وفي هذا التكريم له ايضا لأنه محدود الطاقات فلا يستطيع أن يدرك كل الحقائق مهما اوتي من قدرة وطاقة على استيعاب والادراك.

والعلوم والمعارف من حيث ادراك العقل ثلاث اقسام :

قسم ضروري لا يمكن التشكيك فيه كعلم الانسان بوجوده ،وعلمه أن اثنين أكثر من الواحد و ان الضدين يجتمعان ، فهذا القسم يمكن للعقول أن تدركه وتفهمه وتسلم للعقل تماما بالإحاطة به دون شك ولا تردد.

القسم الثاني الذي يدخل فيه اغلبية مسائل العقيدة التي لا يمكن ادراكها والعلم بها الا بطريق الخبر، فلابد من الوحي فيها ولا تكون وظيفة العقل في هذا المجال سوى الفهم والتدبر والاقتناع ، ليصل الى الايمان التام مثل صفات الله عز وجل وكيفيتها قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ سورة الشورى آية 11 [1]

وكذلك الروح التي لا يمكن الاحاطة بها أو بمهياتها لقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ سورة الاسراء آية 85[2]

والمغيبات التي أخبرنا عنها من أمور الاخرة كالجنة ونعيمها والنار وعذابها وغير ذلك .

فإذا تدبرنا وتفكرنا بما جاء به ديننا من غيبيات وما ورد من صفات الله و ما جاء من اخبار صحيحة عن الرسول بقوله واعتقاده وآمنا وصدقنا بما لم نفهمه وقصرت أفهامنا عنه لقوله تعالى "﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ

[1] سورة الشورى ا لآية 11

[2] سورة الإسراء الآية 85

مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَاوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿7﴾ ﴾ سورة آل عمران آية 7[1]

أما القسم الثالث فيتردد العقل بين الادراك أو عدم الادراك وذلك لا يكون إلا بواسطة أو يأتي خبر عنه وهذا القسم يدخل فيه كثير من علوم الطب والرياضيات والصناعات .[2]

المطلب الرابع : وسائل المحافظة على العقل

محافظة الاسلام على العقل يتضمن فرعين : شرع الاسلام للمحافظة على العقل وتطويره من جانب الوجود وايضا المحافظة عليه من جانب العدم .

ان الغذاء يزيد جسم الانسان قوة ونمو ،فكذلك العقل لا يعلم الا بالعلم والمعلومات فبفضل العلم والمعرفة تتم المحافظة على العقل .[3]

أولا : من جانب الوجود

أ- مكانة العلم في الاسلام :

دلت نصوص من الكتاب والسنة على فضل العلم واهميته :

- **من الكتاب** : قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿11﴾ ﴾ سورة المجادلة اية 11[4]

[1] سورة آل عمران الآية 07

[2] نافذ الذيب ابو عبيدة ، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل ، اشراف حسن سعد خضر ، قدمت هذه الرسالة على درجة ماجيستر في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2011م ص 34

[3] د زياد مُحَمَّد احميدان ، مقاصد في الشريعة الاسلامية ، دراسة اصولية وتطبيقات فقهية ، مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ط1425هـ-2004م ص 162

[4] سورة المجادلة الآية 11

وجه دلالة اية: اي يرفع الله بها العالم والطالب بالحق ،وكان ابن مسعود إذا قراها قال : يأيها الناس افهموا هذه الآية ، لترغبكم في العلم فان الله سبحانه وتعالى يقول " يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات "

[1]وقال تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿114﴾ ﴾ سورة طه آية 114[2]

وجه الدلالة : فلو كان شيء اشرف من العلم لأمر الله نبيه أن يسأله المزيد منه ، كما أمره أن يستزيده من العلم.

- **السنة** : وردن أحاديث كثيرة في فضل العلم والعلماء منها :

قوله ﷺ :" **يشفع يوم القيامة ثلاثة : الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء** "[3]

قوله ﷺ " **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** "[4]

وجه الدلالة من الاحاديث : لما للعلماء مكانة في الاسلام ، هو حفظ العقل خصوصا بعدما عرفنا ان العلم غذاء العقل

ب- تأكيد على دور العقل:

فقد ورد القرآن الكريم في أربعين موضعا التأكيد على أهمية إعمال العقل في فهم النص الشرعي مستقلا ومع النصوص الأخرى من الكتاب والسنة، ولابد لحفظ العقل، وسلامة تفكيره وحسن

[1] ابي القاسم محمود بن معمر الزمخشري الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ،دار احياء التراث بيروت ،ج 4 ص 491

[2] سورة طه الآية 114

[3] سنن ابن ماجة ،باب ذكر الشفاعة 1443/2 الرقم 4313

[4] صحيح البخاري ،باب من يرد الله به خيرا 34/1رقم 71

تقديره أن يحاط بالشريعة، ويستمد هدايته ونوره منها،[1] يقول القرطبي موضحا العلاقة بين العقل والشرع :"الصحيح أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكاليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، إلا أنه لم ينهض بكل المواد من العبد بعث الرسل وأنزلت الكتب فمثال الشرع: الشمس، ومثال العقل العين فماذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء.[2]

ثانيا : من جانب العدم :

أ- الخمر وحكم تناوله في الشريعة الإسلامية :

وحكم شرب الخمر من الكبائر وزوال العقل به على وجه المحظور حرام جميع الملل ولا يتعاطاه منهم الا كل فاسق ، لأن حفظ العقل من خمس الكليات التي اتفق أهل الملل على حفظها [3]

جاء في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ سورة المائدة الآية 90[4]

وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ سورة الأعراف 33[5]

[1] د-عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة – جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الضروريات الخمس- جامعة القسيم السعودية- ص 35.

[2] تعريف قرطبي. مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ،كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة بالأندلس (حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضاً. انتقل إلى مصر واستقر بمنية بني خصيب (المنيا) حتى وافته المنية في 9 شوال 671 هـ،

[3] تقي الدين ابي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن ،كفاية الاخيار في حل غابة الانتصار ، دار الخير دمشق ط1، 1994ص 411

[4] سورة المائدة الآية 90

[5] سورة الأعراف الآية 33

وجه الدلالة : إن قوله تعالى الفواحش المراد بها هو الخمر

ب- تحريم المخدرات

هو مادة تسبب في فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وتحدث ضررا وخمولا في الجسم والذهن [1] ويعرف أن المخدرات تنقسم إلى ثلاث أقسام

القسم الأول : هو المواد المتضمنة لعناصر مسكنة او المنبهة مثل : الحشيش

القسم الثاني :وهو يجوز استخدامه هذه المواد لأغراض طبية وباستشارة الطبيب وما يستخدم دون ذلك يؤدي الى الضرر بالفرد.

القسم الثالث : اثار المخدرات على متناولها هو شعور بالإدمان عليها بحيث لو تركها حدث له اضطرابا في السلوك وضرر ذلك يعود على الفرد والمجتمع ولا تقتصر مفاسد تناول المخدرات على فوات مصلحة حفظ العقل .

2

[1] احمد المختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب ، ط1 ، 1429هـ /2008م ج1 ،ص618

[2] احمد المختار عبد الحميد، المرجع السابق، ص 619.

الفصل الثاني :

حفظ النفس والعقل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول : حفظ النفس والعقل بين الشريعة والقانون الوضعي

المطلب الأول : غاية التشريع الوضعي بالمقارنة مع مقاصد التشريع الإسلامي

من الحقائق العلمية أن وراء كل قاعدة قانونية اعتبارات غائية تتحكم في وضعها فالقوانين ،شرعية كانت ام وضعية إنما وضعت لتكون خادمة للقيم التي يراد لها أن تسود في حياة الناس ،وخاصة قيم العدالة والمساواة والحرية والنظام والتقدم ومن ثم فالقانون الذي لا يخدم القيم ولا يساعد على حمايتها في المجتمع ،ويصبح بلا فاعلية ولا فعالية فكانت لا بد من وجود معايير وقيم يرجع إليها المجتمع لتنظيم السلوك الاجتماعي وفك التصادمات والحفاظ على الحقوق المشروعة لكل فرد.

ولقد وضع فقهاء الشريعة نظرية المقاصد الأساسية كمعيار لمشروعية التشريع ،بحيث تكون تلك المقاصد والمصالح والقيم هي المرشد والموجه لها ،وهي المقاصد قطعية وثابتة تفتقر إلى مثلها التشريعات الوضعية عند سن قوانينها فالمتفحص لأي من التشريعات الوضعية يجد جميعها تهدف الى تحقيق أهداف ظرفية وغايات إنسانية ومصالح دنيوية مضطربة بعيدة عن الحياد والموضوعية.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة البعد المقاصد في فهم النصوص القانونية وتفسيرها على اعتبار أن المقاصد لا تبحث في الأحكام ولكن في ثمرات الأحكام وموالاتها الشرعية، وتحصيل الثمرات المرجوة منها رفعها حال التوقع أو الوقوع ،وهو اهم تشاوف لدى الشارع من اهتمام بمجرد معرفة الأحكام ذاتها يقول الشاطبي "لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما تقصد بها أمور أخرى هي المصالح التي شرعت لأجلها"[1]

[1].ينظر:الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق، ابي عبيدة مسهور بن حسن آل سليمان ،داربن عفان ،ط1- سنة1417هـ/1997م ج2ص 375

المطلب الثاني :الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية والوضعية

تعتبر مقاصد الشريعة بمثابة قلب التشريع الإسلامي وأساسه وجوهره وقد دل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصليح أحوال الناس وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومناهجه القويمة الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والاخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم ،كما أكد ذلك ارباب المقاصد قديما وحديثا .

فالرأي الأغلب عند علماء الأمة هو التأكيد على الاتجاه المقاصد للتشريع ،لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والاخرة ويظهر أثر ذلك في تنزيل الأحكام على الواقع حيث يتغير الزمان والمكان وقد اختلف العلماء في تصور المقاصد الشرعية بين هل هي :غرض الشارع أم ما أراده الشارع أم هي ما تشوف إليه الشارع أم هي عين المصالح المرسلة[1] ومن خلال استقراء ما ورد في مفهومها عند صاحب الموفقات ،يمكن القول بأن المقاصد الشرعية تعني :قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء ومن وضعها للإفهام ووضعها للتكليف بها ووضعها دنيويا واخرويا على النظام يكونون به عبادا الله اختيارا كما هم اضطرارا[2] فتكاليف الشريعة موضوعة لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معا ،وقد روعي في كل حكم شيء من الضروريات الخمسة ...

ونقطة الانطلاق في هذا هي التسليم الجازم بكون الشريعة وضعت لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والاخرة ليتحقق في الاخير مقصد الشارع الأسمى من خلق الإنسان واستحلافه وتكليفه وهو إخلاص العبودية الله وبلغة الشاطبي: "اخراج المكلف من داعية هو حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا " [3]

[1] د –جاسر عودة مدخل مقاصدي للاجتهاد منشور كتاب «مقاصد وقضايا العصر ،الناشر: مركز دراسات مقاصد الشريعة مؤسسة الفرقان ،ص 46

[2] د–عزالدينبن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية القاهرة دار الصفرة ،ط1417،1هـ/1996م ص 43

[3] الشاطبي ،الموافقات ط2 ص 128

المطلب الثالث :الكليات الخمسة بين الشريعة والقانون

حفظ الدين: فالطلب الجهاد محظور في جل النظم الوضعية والمسلم في معظم التقسيمات حر في تغيير ديانته دون إثم وعواقب

حفظ النفس: فالسجن عقوبة الضارب أو الجارح أو حتى القاتل في كثير من الأحيان ولا تعرف التقنيات إلا فيما يتعلق الإعدام مع ما يعتبرها من أوجه النقص تجعلها لا تؤدي وظيفة القصاص في الردع وتحقيق العدل إلى جانب العقوبات البدنية التي أوجبتها الشريعة ،فقد حرصت على فرض عقوبات مالية تستحق للمجني عليه أو وريثته تعويضا لهم عن الضرر الذي اصابهم نتيجة الجرم الجاني أما النظم القانونية الوضعية لا يعرف نظرية "الدية" المعمول بها في الشرع بل تستعيض عنها بالتعويض فلا سبيل للمجني عليه أو وريثته للحصول على تعويض عما اصابهم من ضرر جراء جريمة الجاني.

حفظ العقل: فتقنيات الوضعية تحل تجارة في الخمور وشربها وهي اهم ضرر للعقل والفكر ،بل إن بعض النظم القانونية تبالغ في اسباغ الحماية القانونية عن اماكن تعاطي الخمور واللعب المسير المرخص لها ،فلا تجيز حمل الاسلحة في المجال العام التي يسمح فيها بتقديم الخمور المرخص لها .

حفظ العرض والنسل: فالزنا غير مجرم إلا في حالات قليلة جدا وهو مباح في أكثر صورة وحالاته لا سيما إذا كان برضا الطرفين غير المحصنين فليس كل وطء محرم زنا بل الزنا في معظم التقنيات الوضعية ما كان حاصلا من الزوجين فقط إما من المتزوجة وإما من المتزوجة عن فراش الزوجية وما وقع منه خارج المسكن المقيم فيه[1]

مع زوجته فليس بزنا المجرم وهذه هي الحالة الوحيدة للزنا بالتراضي التي يعاقب عليها القانون[2]

لاعتبارها كبيرة من الكبائر التي نهى الله تعالى عنها وإنما واعتبارها تشكل اعتداء على الرابطة الزوجية والمعتمد في القانون الجنائي أنه لا يجرم كافة أفعال المساس بالأعراض وإنما يجرم ما مثل منها اعتداء

[1] مُحَمَّد وفيق زين العابدين 2012/08/30م/1433 الكليات الخمس بين الشريعة والقانون بتاريخ 15-08-2021

[2] مُحَمَّد وفيق زين العابدين ،الكليات الخمس بين الشريعة والقانون بتاريخ 15-08-2021

على الحرية الجنسية للفرد كما يقول شراح القانون الجنائي ولذا فهو يجرم اغتصاب الاناث وهتك العرض بقوة والتهديد او صغيرة السن يغير القوة أو تهديد وأما ما وقع من غير الزوجين إذا كان بالغين فغير معاقب عليه مادام بالتراضي ولم يكن الرضا معيبا يكون المفعول بها لم تبلغ ثمانية عشر عاما كاملة بل يكفل القانون ممارسة الحرية الجنسية في غير الحدود التي حدها القانون والجريمة في جميع الاحوال إذا ما ثبتت وتمت أركانها جنحة معاقب عليها بالحبس والزوج هو صاحب الحق الوحيد في تحريك العقوبة قبل زوجته .

حفظ المال: فجل التقنيات الوضعية تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الجريمة الحدية الشرعية المقدرة في قوله تعالى «والسارق والسارقة...."مائدة "38[1] وهذه العقوبة تحمل السارق وتشجع غيره على احتراف السرقة كمهنة تدر عليه من الربح ما يرب بكثير من الضرر المتحقق لديه من العقوبة والامر في تقدير مدة الحبس متروك للقضاة بحسب ظروف كل واقعة وملابساتها وهو ما يسبب تفاوت كبير في العقوبات بين الجناة حتى ولو ارتكبوا ذات الجرم بل لنفس المجاني إذا ما تكررت منه الجريمة وهو ما يثير الريب والشبه ويوقع الاحكام في التناقض ويسلب العقوبة أهم خصائصها وهي المساواة وأنها المجردة .

وأكثر التقنيات الوضعية تبيح القمار والميسر وتقر التعامل الربا ،بل إن التقنيات المدنية توجب الحكم بالفوائد الربوية فيما يعرف {بالفائدة القانونية} [2]

[1] سورة المائدة ص 38

[2] مُحَمَّد وفيق زين العابدين 30-08-2012م/1433هـ الكليات الخمس بين الشريعة والقانون بتاريخ 15-08-2021 ،ص33

المبحث الثاني: موقف القرآن من العقل و النفس

المطلب الأول :النفس في القرآن

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول و الاكمل للتشريع الاسلامي ،هو المنهج الخالد الذي يسر حياة المسلم كلها ،ومنه يستمد تعاليم دينه إن الادلة القرآنية التي تؤكد وتحرص على حفظ النفوس كثيرة و كثيرة جدا، من هذه الادلة ما يأتي:

اولا : قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾سورة الاسراء 33[1]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه و تعالى نهى عن قتل الأخرين إلا بالحق ،قال ابن حزم :"هذا عموم لكل نفس حرمها الله من إنسان ملي أو ذمي لم يأتنا ما يوجب القتل لهم [2] "

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾ ﴾سورة النساء الآية 93[3]

وجه الدلالة : أن هذه الآية تبين عظم الجرم في القتل المتعمد المقصود سواء أكان بآلة من شأنها ان تقتل كالرصاصة او السيف او السكين ،و الآية هنا تبين الحكم الاخروي و وهو الدخول الى جهنم ،اما الحكم الدنيوي و هو القصاص الذي ثبت بآية القصاص[4]

[1] سورة الاسراء 33

[2] –ابن حزم ابومُحَّد بن احمد بن سعيد – الاحكام في اصول الاحكام – تحقيق أحمد مُحَّد شاكر ،بيروت دار الافاق الجديدة (د،ط،د،ت)- ج3-ص100

[3] سورة النساء الآية 93

[4] ابو زهرة مُحَّد بن احمد زهرة التفسير ،بيروت ،دار الفكر العربي (د،ط،ت) ج4 ص1804

ثالثا :آية القرآنية تؤكد على كرامة النفس الإنسانية بشكل عام بغض النظر عن دينها او جنسها او لونها قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾﴾ **سورة الاسراء الآية 70**[1]

رابعا : ومن هذه الآيات ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية حفظت بأحكامها المحكمة النفس البشرية و جعلت ذلك ضرورة من ضروراتها ،قال تعالى :﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾**سورة المائدة الآية 32**[2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى امتدح من سعى في احياء النفس و انقاذها من الهلاك ، فالأحياء عبارة عن انقاذ من الهلاك[3]

المطلب الثاني : النفس في السنة

اكدت الكثير من الاحاديث النبوية على حفظ النفوس و صيانتها و عدم الاعتداء عليها ، أهمها:

اولا : حديث عبد الله – ﷺ – قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَة »

وجه الاستشهاد : أن هذه الاستثناءات التي وردت في الحديث تحفظ كلية النفس و المقصد من وجودها ، فمثلا القاتل للنفس بدون حق، فإن قتله فيه مصلحة للآخرين

[1] سورة الإسراء الآية 70

[2] سورة المائدة الآية 32

[3] –3ينظر القرطبي ،ابوعبدالله محمد بن ابي بكر، الجامع الاحكام القرآن ،تحقيق،احمد البردوني ،القاهرة،دار الكتب المصرية ،ط2، 1384ه /1964م ج6 ص145

ثانيا: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر قال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ ،قالوا : يوم حرام ، قال: فأي بلد هذا ؟

قالوا: بلد حرام ،قال: فأي شهر هذا ؟، قالوا: شهر حرام ،قال فإن دماءكم و أعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ،فأعدها مرارا ، ثم رفع راسه فقال: اللهم هل بلغت؟ ،اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : فو الذي نفسي بيده ، أنها لوصيته الى امته ، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعو بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض[1] .

ثالثا: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :قال رسول الله ﷺ :«لايزال المؤمن في فسحة من دينه ،مالم يصب دما حرام[2]. «

وجه الدلالة : قد قال ابن عمر : إن من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله .

رابعا : عن انس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه و سلم :«أكبر الكبائر الاشراك بالله ،وقتل النفس ،وعقوق الوالدين ، وقول الزور .«

وجه الدلالة : "قتل النفس" هنا يتبين بوضوح أن قتل النفس بغير حق هو ظلم و ان العدل عدم قتل النفس إلا بالحق ، كما ان قتل النفس بغير حق هو الخروج عما اتى به الرسول ﷺ ، وعن تعاليم الاسلام و مقاصده[3]

[1] اخرجه البخاري في صحيحه رقم (1739) باب الخبة ايام منى ، صحيح البخاري ج2 ص 176

[2] اخرجه البخاري في صحيحه ، رقم (6862) ،صحيح البخاري ،ج9 ص2

[3] ابن بطال :ابو الحسن علي بن خلف ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ،تحقيق ابو تميم ياسر ابراهيم (السعودية،الرياض،مكتبة الرشد ،ط2، 1423هـ/2003م ج8 ص491

المطلب الثالث :العقل من القرآن

نصوص من القرآن الموجهة للعقل:

نماذج من نصوص الوحي الموجهة للعقل بقصد توجيهه الى التأمل والتفكر في حقيقة وجود الله ومعرفة صفاته وتصحح مسار قضية الألوهية التي هي رأس قضايا الايمان والتصور ،إذ بصلاحها تصلح باقي التصورات الايمانية الأخرى من خلال التأمل في الطبيعة وتأمل في ذات الإنسان ...الخ دعوة الوحي الصريحة للتفكر والتدبر العقلي في السماء وما دونه من آيات مبدعة ومتقنة لقوله تعالى ﴿ اَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ ۝6 ﴾[1] وقوله :﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا مَّحۡفُوظٗاۖ وَهُمۡ عَنۡ ـَٔايَٰتِهَا مُعۡرِضُونَ ۝32 ﴾ سورة الأنبياء 32[2]

لفت نظر العقل إلى كيفية رفع السماوات ودلالة ذلك على عظمة وقدرة الصانع الحكيم قال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ ﴾ سورة لقمان 10[3]

التأمل والتدبر في كيفية تسخير الله لهذه الظواهر السماوية قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ۝12 ﴾

سورة النحل 12[4]

قال الله تعالى: {﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا ۝61 وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ۝62 ﴾ سورة الفرقان 61[5]

[1] سورة ق: الآية 06

[2] سورة الانبياء الاية 32

[3] سورة لقمان الاية 10

[4] سورة النحل الاية 12

[5] سورة الفرقان الاية 61

دلالة خلق البروج وخلق الشمس والقمر على عظيم القدرة ،دلالة بينة للعاقل ،واختلاف الليل والنهار بعلم أنه لابد من انتقالهما من حال إلى حال ،فيستدل بذلك على توحيد الخالق ويعلم أنه عظيم القدرة ،فيؤمن بأنه لا يستحق غيره الإلاهية .[1]

توجيه وحي للعقل أن يتدبر ويتأمل في حركة ،وتماسكها في مداركها لعظمة صنع القدير

الحكيم قال تعالى ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۖ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ۝٨٨ ﴾ سورة النمل الآية 88[2]

وتفسير هذه الآية :مخاطبة أهل العلم والحكمة لتوجيه أنظارهم لما في هذا الكون من بديع

الصنعة

قال تعالى :﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦١ ﴾[3]

للشيخ الزبداني: بيان في هذه المسألة :{هيأ الله الأرض وأعدها لحياة الإنسان بالماء والهواء والطعام ،والجبال ،الجاذبية والأمطار والرياح والسحب والبحار والشمس والدفء والنبات والحيوانات ...الخ كل ذلك يشهد من صنع الحكيم القادر المهيمن ،الرحيم العظيم[4]

[1] الشنقطي ، اضواء البيان في ايضاح القران بالقران ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1996 ، ج4 ص 175

[2] سورة النمل الاية 88

[3] سورة النمل الاية 64/60

[4] عبد المجيد الزنداني ،كتاب التوحيد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط 1، 1911م ،ج 3 ص 227

قال الله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿5﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿6﴾ ﴾ **سورة النحل 6.5** [1]

القرآن يلفت الأنظار إلى عنصر الجمال الطبيعة والحيوان والإنسان ،لتتعدى من الاستمتاع بالجمال إلى تفكر جوهرة لإدراك القدرة التي أبدعته وشكلته.

ومن الأساليب التي انتهجها القرآن للحض على التفكر القسم ،فقد أقسم الرحمان جل وعلا ببعض آياته الكونية ،ومخلوقاته في الأرض كالضحى والليل والنهار والشمس والتين والزيتون وغيرها واعتبرها العلماء أن القسم بهذه المخلوقات هو أعظم دعاية للتفكر فيها وتدبرها.[2]

المطلب الرابع: العقل من السنة

الأحاديث النبوية الموجهة للعقل:

-قال ﷺ :ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما ،سهل الله له به طريقا في الجنة ،وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ،ويتدارسون بينهم ،إلا نزلت عليكم السكينة ،وغشيتهم الرحمة ،وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ،ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه هذا الحديث جعل السعي إلى طلب العلم طريقا إلى الجنة [3]

-عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :ليلين منكم الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ثلاثا ، وإياكم وهيشات الأسواق[4]

[1] سورة النحل الآية 6/5

[2] بدري ، د مالك ، التفكر من المشاهدة الى الشهود ، ج1 ، ط3 ، القاهرة ، دار الوفاء ، 1413هـ -1993م ص66

[3] صحيح مسلم ،باب الفصل الاجتماع على تلاوة القرآن ،دار الاحياء التراث العربي ،بيروت تحقيق عبد الباقي

[4] صحيح مسلم ،باب التسوية الصفوف واقامتها

يحث الرسول ﷺ على تقديم أولى الأحلام والنهى أي أصحاب العقول الراجحة خلف الإمام ويحذر من المنازعات والخلافات

-عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ :لا حسد إلا في اثنين ، رجل آتاه الله مالا، فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ، ويعلمها [1]في هذا الحديث ، يحض النبي ﷺ المسلمين على التنافس في طلب العلم وتعلمه ، وتعليمه والدعوة إلى المسابقة في ذلك .

-عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم، فسلم عليهم ثلاثا .[2]

كان النبي يحرس على أن يكرر الكلام ثلاثا ليفهم عنه ، وهذه دعوة إلى مراعاة الفروق الفردية ،والحرس على تبليغ العلم بطريقة يفهمها الناس .

عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية قال: قال رسول الله ﷺ :" من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله".[3]

ففي هذا الحديث دلالة على فضل التفقه في دين الله تعالى، وإثبات الخير لمن تعلم وتفقه أحكام هذا الدين، قال النووي :(فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله).

وقال رسول الله ﷺ للأشبح أشبح عبد القيس :"إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة"،[4] قال النووي :(وأما الحلم فهو العقل وأما الأناه فهي التثبت وترك العجلة، قال القاضي عياض فالأناة

[1] صحيح البخاري ،باب الاغتباط في العلم والحكمة –ج39/1 رقم 73.

[2]. صحيح البخاري ،باب من اعاد الحديث ثلاثا -94 ص 36.

[3]. البخاري، الجامع الصحيح –كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرا 39/1 رقم 71.

[4]. مسلم – صحيح مسلم –كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله 48/1 ص 17.

تربص حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب).[1]

فقد صحح النبي ﷺ الأشبح على زجاحة عقله، وبعد نظره، لتأنية ونظره فيما يمكن أن يكون فيما طلبه النبي ﷺ من وقد هم المبايعة على أنفسهم وقومهم، فهو لم يتسرع في الكلام بل فكر في كلام النبي ﷺ واعمل عقله في مراده ثم كان رده والذي نال به المديح، وهذا يدل على أهمية عمال العقل وما ينبني عليه منخير لصاحبه.[2]

[1] النووي – شرح النووي على صحيح مسلم: 189/1.

[2] جمال أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 69-60.

المبحث الثالث :التدابير الشرعية لحفظ النفس و العقل في الاسلام

المطلب الأول: التدابير الشرعية لحفظ العقل من جانب معنوي

الفرع الأول: فضل العلم ومكانته في الاسلام

أمرنا الله سبحانه و تعالى بتغذية أجسادنا بطيب الطعام لتنميتها و تقويتها كما أمرنا بتغذية عقولنا و تنميتها بالعلم ،و ما اكثر النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية التي تدعو و تحث على طلب العلم و اكتساب المعرفة العلمية و البحث العلمي في مخلوقات الله تعالى وكان من اول الأوامر و المعاني التي تطرق اليها دين الاسلام و حث عليها هو العلم و اهميته ،ووضح الطريق الأقوم لمعرفة الخالق والسبيل الاصوب للرقي و الرفعة و الازدهار ، وسيادة الامم لا تكون إلا بالعلم ،كما انه لا يمكن انقاذ البشرية من الذل و الضعف و الهوان إلا بالمعرفة والعلم ، وكانت اولى آيات القرآن الكريم نزولا هي الدعوة الى العلم[1] قال تعالى ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ **سورة العلق: الآية (1–5)** [2]

الفرع الثاني: آثار السلبية للأنترنت على العقل

لقد اصبح الانترنت والشبكة العنكبوتية خلال السنوات القليلة الماضية من الاهمية ولا يمكن الاستغناء عنها ،ولا يمكن أن نقول بأن هذه الشبكة كلها خير محض او شر مطلق ،لكنها كأي امر آخر فيه الخير و فيه الشر ،فهي سلاح ذو حدين، فهو من اهم وسائل العلم و التعلم ومن آثار السلبية للأنترنت على العقل :

[1]– نافذ ذيب أبو عبيدة ،التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل ،درجة ماجستير كلية جامعة النجاح نابلس فلسطين 2011 ص80

[2]– سورة العلق (1–5)

1-تدمير عقول بعض المستخدمين عن طريق المخدرات يتم ترويج لها عن طريق الانترنت حيث (يتم تحديد طريقة تسليم المادة المخدرة و طريقة دفع المبلغ ..).[1]

2-إلهاء العقول و انشغالها بكثرة التقليب في مواقع الانترنت الغير مفيدة مما يؤدي لظهور ما يشبه التبلد واللامبالاة عند بعض المستخدمين ،مما يدفع العقل الى الخمول[2]

وسائل حماية العقل من هذه الآثار:

3- ولتلاقي وتجنب هذه الآثار السلبية وحماية عقول مستخدمي الإنترنت لا بد من الآتي:

4- 1- الحذر من خطوات الشيطان، فعلى العاقل أن يحذر خطوات الشيطان، فهو العدو الذي يسعى إلى إغواء المسلم قال الله تعالى ﴿ **وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِين**﴾[3]، أي طرقة التي يأمر بها وهي جميع المعاصي من كفر وفسوق وظلم[4]، فالعاقل لا يثق بعدوه أبدا، ولا يلقي نفسه في معاقل الفتن، ولا يأمن على نفسه مهما بلغ من العقل والدين والعلم.

5- 2- قيام الأسرة بالدور المناط ومتابعة أبنائهم وتوجيههم وإرشادهم لما فيه الخير وتربيتهم التربية الإيمانية الصحيحة، وتوجيه انتباههم إلى أهمية الإنترنت ومزياه وفوائده، وكذلك توضيح الأضرار التي توجد فيه، ووضع جهاز الحاسوب في مكان عام في البيت.

6- 3- تقوية الوازع الديني على المستوى الفردي والأسري بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع، فعلى العاقل أن ينظر في العواقب، وان يقهر نفسه، ويلجمها بلجام التقوى.

7- 4- القيام بحملات توعية في المواقع المختلفة خصوصا المواقع المتخصصة، كما لا بد من تكثيف التربية الإيمانية والتوعية بمخاطر الإنترنت على العقل ووضع ضوابط وتوجيهات للمستخدمين، وتعليم الشباب الكيفية المثلى لاستخدام الإنترنت بالطرق الآمنة.

8- 5- حماية المواقع الإسلامية بشكل عام والفكرية بشكل خاص من أي محاولات قرصنة أو تدمير أو إتلاف ومراقبتها وما يكتب فيها من معلومات.

---

[1]- الرومي ،مُحَمَّد أمين ،جرائم الكمبيوتر و الانترنت،السكندرية ،دار المطبوعات الجامعية 20036، ص129

[2]- المطرودي ،عبدالرحمان بن عبدالله .الانترنت و تربية الاولاد ،مقال في مجلة البيان،العدد172، 2002 ص40

[3]- سورة البقرة، الآية 192.

[4]- جمال أحمد عبد الكريم زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص 122.

9- 6- إيجاد البدائل المناسبة من المواقع التي تبني العقول وتنشطها، وتقديم برامج تعليمية وأنشطة تثقيفية للشباب، وتوفير الحصانة لهذه العقول عن طريق توجيهها لما يصلحها، وفق المنهج الرباني الذي أمر بالنظر والتفكر في آيات الله تعالى المنظورة في هذا الكون، والمسطورة في القرآن الكريم، وكل ذلك يحتاج إلى برامج متكاملة، وجهود متظافرة لتحقيق تلك الحماية في ظل أنظمة وقوانين يتوافق عليها العقلاء والمفكرين.

10- 7- على المسلم في تعامله مع الإنترنت أن يثبت مما يقول ويسمع ويقرأ وينقل، وبذلك يعلم عقل الإنسان ورزانته وإيمانه، فالإنترنت يكتب فيه الغث في السمين، ويكتب فيه الجاهل والعالم، فعلى العاقل أن يحكم عقله في هذا الأمر وأن يثبت قبل أن يكتب أو ينقل، فكم من الناس من يلغي عقله، ويتعامل مع ما ينشر في الإنترنت وكأنه وحي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم وَلَوْ لَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُم وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**[1].

11- وهذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وانه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة مما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم: أهل الرأي، والعلم، والنصح، والعقل، والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين، وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم، فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه[2].

12- ولقد جاء النهي الصريح عن أن يحدث المرء بكل ما سمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع"[3]، وفي هذا الحديث النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا فلا يتحدث به.

---

[1]- سورة النساء، الآية 83.

[2]- جمال أحمد عبد الكريم زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص 123.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التروية عن الحديث بكل ما سمع، 10/1 رقم5.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحفظ العقل من الجانب المادي

الفرع الأول: تحريم الاعتداء على العقل

نعم الله تعالى على عباده كثيرة جليلة عظيمة لا تعد ولا تحصى يقول الله تعالى﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [1] ابراهيم 34

ولما كان العقل أحد الأعضاء بل و من اهمها، وبهذه المكانة الكبيرة و المنزلة العالية السامية ،فقد جاء الشرع بتحريم كل ما يعطله او يهلكه ،من المسكرات و المخدرات و غيرها كما حرم الاعتداء عليه بأية طريقة كانت ، فأوجب العقوبة على كل من يتناول ما يزيل العقل و يعطله ويضره عن طريق بعض الجروح التي قد تحرق الدماغ و تصل المخ ،وقد تكون ببعض الأدوات و الممارسات التي تفقد الانسان عقله ولو مؤقتا . [2]

الفرع الثاني: تحريم المسكرات

سبل الظلال و أساليب الشيطان في صد المسلم عن سبيل الله كثيرة و متعددة و المسكرات من اهم معاول الهدم في صرح هذه الامة اكثر الطرق في تدمير شبابنا الذين هم عدة الغد و عماد المستقبل ،ولقد حرم الاسلام و منع كل ما من شأنه أن يزيل العقل او يلحق به الأذى .

فالعقل جوهرة ثمينة ،يحميها العقلاء برعاية ،و الخوف من ضياعه و هناك من يتبع شهوته، فيضيع عقله في كأس خمر ،وينسلخ من عالم الانسانية و ينشر الاجرام و الفساد و ينسى ربه ،لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ۖ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [3]

[1]- سورة ابراهيم آية 34

[2]- مرجع سابق 87

[3]-سورة البقرة آية 219

إن الله حرم الخمر و المسكرات لما فيها من أضرار عظيمة تلحق بالنفس البشرية ،و المال و الاسرة و المجتمع و الدين ،قال تعالى:« ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿156﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿157﴾ ﴾[1] سورة الأعراف: الآية 156

لقد حرم الاسلام الخمر ، واعتبرها أما للخبائث ، ومن يشربها يرتكب احدى الكبائر[2] واقترف ذنبا عظيما .[3]

فبتحريم الخمر ،حمت الشريعة الإسلامية البشر من الاضرار الصحية التي قد تنجم عن شربها ، فالبحوث الطبية أثبتت مدى الأضرار الصحية الرهيبة التي تخلفها على كل يدمن عليها، فهي تضعف الجسم و العقل ، تضعف النسل وربما تمنعه لتأثيرها على الاجهزة التناسلية كما تذهب بالأموال وتغنيها وتوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، كما تذهب بالمروءة و النخوة و الغيرة و تحط من الاخلاق الشريفة ،بالإضافة الى الصد عن ذكر الله و عن الصلاة [4]

إن الطيبات التي اباحها الله ،هي المطاعم و المشارب للابدان و العقول و الاخلاق ، أما الخبائث التي حرمها الله فهي ،المطاعم و المشارب الضارة للابدان والعقول و الاخلاق إن الله قد وسع على عباده بحل الطيبات و خيرات هذه الدنيا لهم ، بل إن نعمها ، يزيد عن حاجتهم و رغباتهم فلا يعني تحريم صنف من الاكل أو الشرب تضييق عليهم ، بل إن في هذا التحريم منفعة و مصلحة و فائدة و نعمة

[1] سورة الأعراف: الآية 156

[2] – الفيومي :احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير ،المطبعة الاميرية ، القاهرة ،ط1،1986م ص523

[3] – سنن ابن ماجة ، كتاب الاشربة باب الخمر ،ج2. ص1119

[4] – فرح زهران، المسكرات أحكامها و أضرارها ،دار مصر لطباعة و النشر القاهرة 1983م ص29

أيضا لهم ، لذلك أن إبعاد الاذى والشر و الضرر عن الناس نعمة جليلة ، فسبحانه الله الحكيم الخبير فكم من كنوز، و زروع ،وخيرات ،و انعام أباحها الله لعباده ليستعينوا بها حياتهم ...؟.[1]

المطلب الثالث : التدابير الشرعية لحفظ النفس من القتل [2]

أولا :التدابير الشرعية لمنع الاجهاض :

التدابير الشرعية لمنع الاجهاض تنقسم الى قسمين :

أ– : تدابير وقائية ،وتشمل :

– تدبير تربوي:

ويكون ذلك بتربية و توجيه و إرشاد الناس، بأن النفس الانسانية حرمة و عصمة ، وأن حفظ النفس حق وواجب ، فكما أن من حق الانسان أن يحيا و يعيش، ويحرم عليه الاعتداء على حياة نفسه فهو ايضا مطالب بأن يحافظ على حياة ونفوس الأخرين ،فلا يزهقها بالإجهاض ،او بالقتل إذ إن ذلك حرام شرعا قال تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [3].

– تدبير الارشادي :وهذا يهدف الى توعية الناس، و ارشادهم الى مدى خطورة و الاضرار التي تنجم من الاجهاض نتيجة للوسيلة التي و الطريقة التي تتم بها الجريمة ، هناك بعض الاطباء و لنقص ثقافتهم الإسلامية لا يحسنون التصرف فهم يكتفون بالتوبيخ بدلا من يسمعوا سبب الدي دفع المرأة للإجهاض . أن يحذروا من مخاطر وعواقب هذا العمل و انه عمل غير شرعي و جريمة يعاقب عليها في الاسلام.[4]

ب– التدابير الزجرية

[1]– د، عبدالوهاب عبد السلام طويلة ، فقه الاشربة وحدها – دار السلام للطباعة و النشر– القاهرة ، ط1 ،1406هـ/1986م ،ص68

[2]– نافد ابوعبيدة ،التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل ،كلية جامعة نجاح ،نابلس ،فلسطين 2011 ص 149

[3]– سورة الاسراء آية 33

[4]– جمال احمد عبد الكريم زيد الكيلاني ، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الاسلامي ،كلية الدراسات العليا جامعة الاردنية 1412هـ/1992م ص64

هي مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الدولة لمنع الجريمة ،و حماية المجتمع من المجرمين و ضمان سلامة الناس و امنهم ،فتشريع العقوبة فيه زجر للناس ،وتخويف لهم من الإقدام على الفعل المحرم[1]

ثانيا :التدابير الشرعية لمنع الإنتحار

أ- التربية الروحية

إن التربية الروحية للإنسان ويقظة ضميره، تمثل الحصن المنيع التي تمنع صاحبه من الوقوف في الزلل والجريمة، ذلك أن الإنسان المسلم دائم الشعور بالرقابة الألهية لكل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وهذا الشعور بالرقابة الألهية يمنع الإنسان من أن يقوم بفعل الجرائم ومنها قتل نفس ذلك أن للنفس الإنسانية حرمة وعصمة لا يجوز الإعتداء عليهما، فكما أن الإنسان من حقه عدم الإعتداء عليه فواجب عليه أيضا في الوقت نفسه أن يحمي هذا الحق بنفسه. وإن لا يعتدى على نفسه بالقتل قال تعالى :" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[2].

فالإنسان عندما يقدم على الإنتحار يكون قد أزهق نفسا بلا وجه حق، لذلك يجب على الانسان أن يلتزم بالأوامر الألهية ويجتنب كل ما نهى عنه الشارع حتى يفلح ويفوز بالدار الآخرة، فالذي يستشعر الرقابة الألهية عن نفسه، ويكون حاضر الضمير وملتزما بما جاء به الشرع ويرجوا لقاء ربه نظيفا من كل فعل أو قول شائز لا يمكن أن يقدم على مثل هذه الجريمة البشعة –الإنتحار.[3]

ب- التهديد والوعيد بالعذاب الشديد في الآخرة

[1]- توفيق علي وهبة ،التدابير الشرعية الزجرية الوقائية في الشريعة الاسلامية دار اللواء ،الرياض ،ط1911،1م/ص21 ، [1]

[2]- سورة الإسراء، الآية رقم 23.

[3] جمال أحمد عبد الكريم زيد الكيلاني، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، 1412 هـ- 1992 م، ص 83.

لقد إعتبر الإسلام العدوان على النفس الإنسانية بلا وجه حق من أعظم الذنوب، ومن أكبر الكبائر بعد الإشراك به سبحانه وتعالى ولذلك فقد توعد من قتل نفسا بلا وجه حق بالعذاب الشديد والخلود في النار فقال تعالى :"ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما"[1]. وهذا العذاب العظيم لمن يقتل النفس المؤمنة عمدا سواء قتل نفسه أ قتل غيره.

وقال رسول الله ﷺ :"من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى عن جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[2]، ففي هذا الحديث الشريف تصور فظيع لعذاب قاتل نفسه فهو يعذب نفسه في النار. ومن جنس العمل الذي قتل نفسه به. وما روى عن رسول الله ﷺ – أنه قال :" كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله عز وجل :" بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة فهذا الرجل المسلم المقاتل والمجاهد في سبيل الله قد تنبأ له الرسول عليه الصلاة والسلام بالنار وصح التنبؤ عليه السلام فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو لم يصبر على جراح المعركة. فقتل نفسه. فقال الله عز وجل :"بادرني عبدي بنفسه. حرمت عليه الجنة".[3]

فعندما يستشعر المسلم هذه المعاني وهذا التهويل والعذاب الشديد الذي يقع ويحل بقاتل نفسه فلو يبتعد عن هذه الجريمة – مخافة الله – وإتقاء لعذابه.[4]

المطلب الرابع: التدابير الشرعية لمنع إضرار النفس

[1] سورة النساء، الآية 93.

[2] صحيح مسلم بالشرح النووي –كتاب الإيمان – باب البيان – غلظ تحريم قتل الإنسان بنفسه، الجزء الثاني، ص 125.

[3] صحيح بخاري، باب ما جاء في قاتل النفس، الجزء الثاني، ص 446.

[4] جمال أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 84.

النفس هبة من الله تعالى لا يجوز للإنسان التفريط فيها ،لذلك حرم الاسلام الانتحار ،يقول تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾ ﴾ [1]**سورة النساء: الآية** 29 وقد جعل الشارع عقوبة المنتحر في النار الخلود في النار لأنه فرط في هذه الهبة الالهية الثمينة و في ذلك يقول ﷺ :« مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » [2] وكذلك حرم الله الاعتداء على انفس الاخرين بغير حق مشروع يقول تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ ﴾ [3] سورة الاسراء 33

الفرع الأول: تحريم أكل الميتة

قال تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [4] **وقال تعالى** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿115﴾ ﴾ [5]

فهذه الآيات الكريمة، تدل دلالة قاطعة على تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير، ذلك ان هذه الاطعمة من الخبائث ،ولاشك أن هذه الاطعمة المحرمة مستقذر و خبيثة و لكي نتعرف على حقيقة هذه المحرمات ،نوجز الحديث عنها مع بيان اضرارها على الجسم

الفرع الأول: تحريم اكل الميتة

[1]- سورة النساء آية 29

[2]- صحيح البخاري ،كتاب الب/باب شرب السم و دواءه /رقم 778

[3]- سورة الاسراء 33

[4]- سورة المائدة 3

[5]- سورة النحل الآية 115

إن الحيوان الميت يكون خصبا للميكروبات ، وهذه الميكروبات تسبب امراضا فتاكة للإنسان ، ومنها ينتج سموما قاتلة ،وكلما طالت مدة بعد موت الحيوان ،كان الضرر في أكل لحم الميتة أكبر وأشد ،كما يكون للميتة رائحة كريهة ،مذاق مكروه ،مما ينفر منه أصحاب الطباع السليمة .

إن هذا الوضع للميتة يسبب تسمما لأكله ينتهي غالبا بالموت خاصة إذا كان موت الحيوان بسبب مرض معين ،كان خطره على جسم الانسان أشد [1].

كما يسبب أكل الميتة امراض : السل ،الجمرة الخبيثة ،التسممات الغذائية ، التهاب الكبد الوبائي، عسر الهضم [2]

الفرع الثاني: تحريم إهلاك النفس بطريق السلب:

هناك نوع آخر من جرائم القتل التي قد تقع على الأشخاص، ألا وهي القتل بطريق السلب، والقتل على هذا الوجه جريمة يستحق مرتكبها العقاب، فمن حبس انسانا ومنع عنه الطعام والشراب، أو الدفء في الليالي الباردة، حتى مات جوعا أو عطشا، أو بردا، فهو قاتل له عمدا، أن قصد بالمنع قتله، وإلى هذا ذهب الجمهور.

أما أبو حنيفة – رحمه الله – فلا يرى هذا الفعل قتلا، ذلك أن الهلاك في رأيه حصل بسبب الجوع والعطش والبرد، ولم يحصل بالحبس، ولا منع لأحد في الجوع والعطش والبرد، وخالفه في ذلك أبو يوسف ومُحَمَّد – رحمهما الله – فيما يريان أن هذا الفعل قتل عمد، لأن الآدمي لا بقاء له ولا عيش بلا طعام وشراب، فالمنع عند استلاء الجوع والعطش والبرد على الممنوع يكون إهلاكا له، كما أن الأم التي تمنع ولدها الرضاع، بقصد القتل، تعتبر قاتلة عمدا، وإليك بعض النصوص الفقهية من المذاهب الأربعة التي تبين ما قلناه:

[1]– د ،مُحَمَّد النسيمي ،الطب النبوي والعلم الحديث .ج(2)،الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ،سوريا –دمشق .ط1404،1هـ/1984ص248

[2]– د هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي . ذار الأرقم ،عمان الاردن، ط1، 1985م ،ص225

1- عند الحنفية:

جاء في البدائع: " ولوطين على أحد بيت حتى مات جوعا أو عطشا، لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين (الإمام مُحَمَّد وأبو يوسف) يضمن الدية، وجه قولهما: أن الطين الذي طين عليه كان سببا في إهلاكه، لأنه لا بقاء لآدمي إلا بالأكل والشراب، فالمنع عند استلاء الجوع والعطش عليه، يكون إهلاكا له فأشبه حفر البشر على قارعة الطريق ، ولأبي حنيفة: أن الهلاك حصل بالجوع والعطش، لا بالطين ولا صنع لأحد في الجوع والعطش، بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع، والحفر حصل من الحافر، فكان قتلا تسبيبا".

2- عند المالكية:

جاء في الشرح الكبير للدردير: "ومنع الطعام والشراب قاصدا به موته فمات، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية، ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات، فإن قصدت قتله، قتلت، وإلا فالدية على عاقلتها. [1]

3- ومن المذهب الشافعي:

جاء في السراج الوهاج: " ولو حبسه عند ومنع عنه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن منعت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد، وإلا فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق، فشبه عمد، وإن كان بعض جوع أو عطش، وعلم الحابس بالحل، فعمد، وإلا فلا في الأظهر.

4- ومن المذهب الحنبلي:

[1] جمال أحمد عبد الكريم زيد الكيلاني، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم دراسات العليا، العلوم الشريعة والحقوق والسياسة، 1412هـ -1992م، ص117 .

جاء في كتاب القناع: " حبسه ومنع الطعام والشراب أو أحدهما، أو منعه الدفء في الشتاء ولياليه الباردة، قاله أبو عقيل، حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا، في مدة يموت في مثلها غالبا، شرط أن يتعذر عليه الطلب، فعمد، لأن الله تعالى أجري العادة بالموت عند ذلك فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل، فإن لم يتعذر عليه الطلب وتركه حتى مات فهدر، لأنه مملك لنفسه، والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، وإن حبسه في مدة لا يموت فيها غالبا مع منعه الطعام والشراب عنه، فهو عمد الخطأ"[1].

الراجح:

يعد هذا العرض، نرى أن قول الجمهور هو الراجح، والأخذ به أولى، ذلك أنه لا فرق بين من يستخدم هذه الوسيلة أو تلك، إذا كان المؤذى واحد ألا وهو القتل، ومنع الطعام والشراب حتى الهلاك جوعا أو عطشا هي وسيلة من وسائل القتل العمد، وكل من يفعل ذلك فهو قاتل يستحق العقوبة على جريمته – والله أعلم –.

[1] – جمال أحمد عبد الكريم زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 118.

خاتمة

خاتمة :

نشكر الله تعالى الذي أعاننا على اتمام هذا البحث ،والذي توصلنا من خلاله الى ما يلي :

1. ان الشريعة بشمولها ومقاصدها السامية شملت كل جوانب الحياة المجتمع قاصدة تنظيمه تنظيما دقيقا قائما على تحقيق مصالح العباد .
2. ان حفظ النفس من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية لذلك حرم الله تعالى الاعتداء على النفس البشرية وكذلك حرمت ايقاع ضرر بها.
3. رغم تعدد أنواع المقاصد باعتبارات مختلفة الا أن اعتبار الحاجة والضرورية وتحسينية هو التقسيم الأشهر عند جمهور العلماء.
4. المراد بحفظ النفس هو حفظ الأرواح من التلف عموما وهي الأجزاء التي يؤدي اتلافها انعدام المنفعة بالنفس ويكون بإتلافها دية .
5. جاءت الشريعة بوسائل متعددة للحفاظ على النفس البشرية من جانب الايجاد ومن جانب العدم والمراد بالإيجاد تشريع كل ما يحفظ النفس ويعين على بقائها ويراد بالعدم درء المفاسد الواقع أو المتوقع عليها .
6. من الوسائل التي أوجدتها الشريعة حفاظا على النفس اباحة الأكل والشرب حماية لها من الهلاك فأحلت الطيبات وحرمت الخبائث التي تلحق الأذى بها ،واباحة المحظورات حالة الضرورة .
7. الوسائل التي وضعتها من جانب العدم فمتعددة على حرصها على أبعاد كل ما يلحق ضرر بها فحرمت الاعتداء على النفس وازهاقها من كبائر الذنوب .
8. ان العقل نعمة من الله أنعمها على الأنسان فلا بد من حفظه وتنميته بما يرضي الله ورسوله.
9. للعقل أهمية كبرى ،فهو مناط للتكليف وبه تعرف الأحكام وهو من الضروريات الخمس الواجب حفظها لكي يستقيم الحياة .
10. حث الاسلام على اعمال العقول وتنميتها ،وحرم الاعتداء عليها أو الاخلال بها .

11. حرم الاسلام الخمر والمخدرات وشدد في تحريمها ورتب عقوبة زاجرة لمن يتناولها لانهما مفسدتان للعقول ومهلكتان للمجتمعات .

التوصيات :

- ✓ الاهتمام الرسمي بوضع القوانين والتشريعات الازمة لحفظ النفس والعقل ورعايتها .
- ✓ من المهم توعية الناس يكون العقل أمانة ربانية ،وميزة للإنسان يجب المحافظة عليها وشكر الله على نعمته بتنميتها وحسن التقدير ،وحمايتها من كل ما يفسدها .
- ✓ لابد من تظافر جميع الجهود الدعوية والوطنية المخلصة لمواجهة هذه الظاهرة المرذولة ،والعمل على توعية الشباب لحمايتهم من الوقوع في مزالق المخدرات التي تهوي بمن يقع فيها ليخسر الدنيا والاخرة .
- ✓ الاهتمام بالأسرة والمجتمع والمرأة بإنشاء مركز يختص بمعالجة مشاكلها الدينية والاسرية والاجتماعية ،للحفاظ على التفكك الاسري ،والميوعة الاخلاقية ،والتسيب القيمي ،والقانوني والنظامي .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات والمحتويات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾	9	سورة النحل	5
02	﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾	19	سورة لقمان	5
03	﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾	70	سورة الاسراء	11
04	﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤ ﴾	4	سورة التين	11
05	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	151	سورة الأنعام	12
06	﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣ ﴾	53	سورة يوسف	12
07	﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢ ﴾	2	سورة القيامة	13
08	﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ٢٦ ﴾	26	سورة الفجر	14
09	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾	93	سورة النساء	18
10	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾	33	سورة الاسراء	18
11	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١ ﴾	11	سورة الشورى	24
12	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾	85	سورة الاسراء	24
13	﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾	7	سورة آل عمران	25

14	﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿11﴾ ﴾	11	سورة المجادلة	26
15	﴿ ۞ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿114﴾ ﴾	114	سورة طه	26
16	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾ ﴾	90	سورة المائدة	27
17	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	33	سورة الأعراف	27
18	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	33	سورة الاسراء	33
19	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾ ﴾	93	سورة النساء	33
20	﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾	32	سورة المائدة	34
21	﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿6﴾ ﴾:	06	سورة ق	36
22	﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿32﴾ ﴾	32	سورة الأنبياء	36
23	﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ﴾	10	سورة لقمان	36
24	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿12﴾ ﴾	12	سورة النحل	36
25	﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿61﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿62﴾ ﴾	61	سورة الفرقان	37
26	﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿88﴾ ﴾ الآية	88	سورة النمل	37

27	﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنۡهَٰرٗا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٦١ ﴾	64/60	سورة النمل	37
28	﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ ﴾	6/5	سورة النحل	38
29	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾:	5/1	سورة العلق	40
30	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾	34	سورة ابراهيم	41
31	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾	219	سورة البقرة	42
32	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾	33	سورة الاسراء	43
33	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾:	29	سورة النساء	43
34	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾:	03	سورة المائدة	44
35	﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ ﴾	156	سورة الأعراف	45

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	راجا وقمرا منيرا وهو الذي جعل الليل والنهار تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيعا س خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا	52
02	واقصد في مشيك لقمان	11
03	وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل	53
04	وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر	11
05	القصد القصد تبلغوا	49
06	أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك	30
07	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ ».	50
08	لايزال المؤمن في فسحة من دينه ،مالم يصب دما حرام	31
09	إذا التقى المسلمانِ بسيفَيْهما سِباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ فالقاتل والمقتول في النار'' قلت: يا رسول الله هذا القاتِل فما بالُ المقتول؟ قال: ''إنّه كان حريصًا على قتل صاحبه	53
10	سِباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ	56
11	عل بين البحرين	31
12	أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه ،	30
13	سِباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ	30
14	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ ».	55
15	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ" XE لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ ».' ».	63
16	ليلين منكم الأحلام والنهى ،	38

فهرس الأعلام

اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
الجرجاني	علي بن مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني	25
القرطبي	ابو عبد الله مُحَمَّد بن ابي بكر القرطبي	15
ابن قدامة	عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي	23

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

السنة النبوية:

المعاجم:

1. ابن منظور-لسان العرب- دار المعارف القاهرة –ط1-1119-
2. احمد المختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب ، ط1 ، 1429هـ /2008م ج1
3. بدرالدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي ،البحر المحيط، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1421هـ-2000م
4. علي بن مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني ،قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو ،معجم التعريفات ،تحقيق ودراسة مُحَمَّد الصديق المنساوي ، دار الفضيلة
5. معجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط2014.

كتب الصحاح:

1. ابن بطال :ابو الحسن علي بن خلف ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ،تحقيق ابو تميم ياسر ابراهيم (السعودية،الرياض،مكتبة الرشد ،ط2، 1423هـ/2003م ج8
2. مُحَمَّد النسيمي ،الطب النبوي والعلم الحديث .ج(2)،الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ،سوريا –دمشق .ط1،1404هـ/1984
3. علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير ،مكتبة الرشد الرياض،1421هـ_2000م

كتب متنوعة :

1. ابن حزم ابومُحَّد بن احمد بن سعيد – الاحكام في اصول الاحكام – تحقيق أحمد مُحَّد شاكر ،بيروت دار الافاق الجديدة (د،ط،د،ت)- ج3

2. ابو زهرة مُحَّد بن احمد زهرة التفسير ،بيروت ،دار الفكر العربي (د،ط،ت) ج4 ينظر القرطبي ،ابوعبدالله مُحَّد بن ابي بكر، الجامع الاحكام القرآن ،تحقيق،احمد البردوني ،القاهرة،دار الكتب المصرية ،ط2، 1384هـ /1964م ج5

3. أبو مُحَّد عبد الله بن احمد بن القدامى المقدسي ،جامعة الإمام مُحَّد بن سعود ،الرياض ،الطبعة الثانية هـ1399

4. ابو منصور الماتريدي ،ذ:مجدي ماسلوم ،تفسير الماتريدي،ن:دار الكتب العلمية –بيروت :لبنان ط1- 1426هـ/2005م ج10

5. ابي القاسم محمود بن معمر الزمخشري الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ،دار احياء التراث بيروت ،ج 4

6. ابي عبد الرحمان الخليل بن احمد الفراهيدي ،كتاب العين ،منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى 1408هـ-1987م

7. احمد البردوني ابراهيم اطفيش ،تفسير احكام القرآن ،القرطبي ،دار الكتب المصرية –القاهرة ط2 1384هـ- 1964مج 20

8. بدري ، د مالك ، التفكر من المشاهدة الى الشهود ، ج1 ، ط3 ، القاهرة ، دار الوفاء ، 1413هـ -1993م .

9. تقي الدين ابي بكر بن مُحَّد بن عبد المؤمن ، كفاية الاخيار في حل غاية الانتصار ، دار الخير دمشق ط1، 1994 .

10. توفيق علي وهبة ،التدابير الشرعية الزجرية الوقائية في الشريعة الإسلامية دار اللواء ،الرياض ،ط1،1911م/ .

11. جاسر عودة مدخل مقاصدي للاجتهاد منشور كتاب «مقاصد وقضايا العصر ،الناشر: مركز دراسات مقاصد الشريعة مؤسسة الفرقان

12. جمال احمد عبد الكريم زيد الكيلاني ، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الاسلامي ،كلية الدراسات العليا جامعة الاردنية 1412هـ/1992م

13. الحارث بن أسد ، المحاسبي ، ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه ، تحقيق حسن التوتلي ، بيروت ، دار الكندي ،دار الفكر ،طبعة 2، 1398هـ

14. خالد بن عبد المنعم الرفاعي ،النفس اللوامة شبكة الألوكة 2011/9/4م

15. راغب السرجاني نظرة الاسلام الى النفس الانسانية 2011/06/12م

16. الرومي ،مُحَمَّد أمين ،جرائم الكمبيوتر و الانترنت،السكندرية ،دار المطبوعات الجامعية 20036،

17. زياد مُحَمَّد احميدان ، مقاصد في الشريعة الإسلامية ، دراسة اصولية وتطبيقات فقهية ، مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ط1425هـ-2004م

18. سميح عبد الوهاب الجندي ، اهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية واثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، رسالة ماجستير ، ط1 ،دار القمة اسكندرية

19. سيد القطب –الظلال –دار الشروق ،بيروت لبنان،ط1412،17هـ

20. شمس الدين ابن القيم الجوزية، ق:مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي ،مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،دار الكتاب العربي ط3-1416هـ -1996م ج1

21. الشنقطي ، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1996 ، ج4

22. الشيخ الامام مُحَمَّد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي-مختار الصحاح-مكتبة لبنان -1986

23. طريق الاسلام، النفس المطمئنة والنفس اللوامة والنفس الامارة 5-10-2008م اطلع عليه بتاريخ 2021/8/8م

24. عبد المجيد الزنداني ، كتاب التوحيد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط 1، 1911م ،ج 3

25. عبدالوهاب عبد السلام طويلة ، فقه الاشربة وحدها – دار السلام للطباعة و النشر- القاهرة ، ط1 ،1406هـ/1986م

26. عزالدين زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية القاهرة دار الصفرة ،ط1417،1هـ/1996م ص 43

27. علاء ناصر التميمي ،الاجتهاد المعاصر في ضوء المقاصد الشرعية و قواعدها الكلية دراسة تأهيلية تطبيقية ،درجة الماجيستير في الشريعة –تخصص الفقه و اصوله – ، جامعة اليرموك اربد، الاردن

28. الغزالي ، مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي ، ابو حامد ، شفاء الغليل في بيان شبه والمخيل ومسالك التغليل ، مطبعة ارشاد بغداد،ط1390،1-

29. الغزالي ،معيار العلم في فن المنطق ،تحقيق سليمان الدنيا ،القاهرة ، دار المعارف د-ط ، 1961

30. فرح زهران، المسكرات أحكامها و أضرارها ،دار مصر لطباعة و النشر القاهرة 1983م

31. الفيومي :احمد بن مُحَّد الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير ،المطبعة الاميرية ، القاهرة ،ط1،1986م

32. مُحَّد أحمد المبيض - مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية – القاهرة- طبعة الأولى- 1425هـ - 2005م

33. مُحَّد احمد المشهداني استاذ القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، اصول علم الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي ، جامعة الزرقاء الاهلية ، دار الثقافة للنشر الاردن ، 2008

34. مُحَّد الطاهرابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار الكتاب المصري القاهرة ،2011

35. مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطويسي ،ابو حامد شفاء الغليل في بيان شبه والمخيل ومسالك التعليل ،إرشاد بغداد، الطبعة الأولى،1930_1973

36. مُحَمَّد سعد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – الرياض ط1- 1418هـ /1991م

37. مُحَمَّد قاروط ،الانسان والنفس في ضوء الكتاب والحديث ،ن: دار الكتب العلمية ،بيروت ط2002،1م

38. مُحَمَّد وفيق زين العابدين 2012/08/30م/1433 الكليات الخمس بين الشريعة والقانون بتاريخ 15-08-2021

39. المرجع السابق ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية

40. المطرودي ،عبدالرحمان بن عبدالله .الانترنت و تربية الأولاد ،مقال في مجلة البيان،العدد172، 2002

41. نافذ الذيب ابو عبيدة ، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل ، اشراف حسن سعد خضر ، قدمت هذه الرسالة على درجة ماجيستر في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2011م

42. نور الدين بن مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية – مكتبة العبيكان –ط1421،1هـ-2001م

43. هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الاسلامي . ذار الأرقم ،عمان الاردن، ط1، 1985م ،ص225

44. ينظر- اليوبي – مقاصد الشريعة الإسلامية ط1

45. ينظر:الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق، ابي عبيدة مسهور بن حسن آل سليمان ،داربن عفان ،ط1-سنة1417هـ/1997م ج5

46. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة الإسلامية ،رسالة دكتوراه ،المعهد العالي للفكر الإسلامي ،ط 2، 1994م

فهرس المحتويات

الفـــهرس	
مقـدمة	أ
إشكالية البحث	أ
اهمية الموضـوع	ب
الاهداف المرجوة من هذا البحث	ب
المنهـج المتبـع	ب
خطـة البحث	د
الفصل الأول مفاهيم ومضامين متعلقة بمقاصد الشريـعة الإسلامية	
المبحث الأول :مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها ومراتبها	06
.المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا 0	06
المطلب الثاني : أهمية المقاصد	08
المطلب الثالث: أنواع ومراتب المقاصد الشرعية	10
المبحث الثاني: مفهوم النفس وأهميتها وأنوعها في الاسلام	15
المطلب الأول : تعريف النفس لغة واصطلاحا	15
المطلب الثاني: أهمية النفس في الإسلام	16
المطلب الثالث: أنواع النفس	17
المطلب الرابع:وسائل المحافظة على النفس	22
المبحث الثالث: مفهوم العقل ومجالاته وأهميته في الإسلام	29
المطلب الأول : تعريف العقل في اللغة والاصطلاح	26
المطلب الثاني : أهمية العقل في الاسلام	31
المطلب الثالث : مجالات العقل	32
المطلب الرابع : وسائل المحافظة على العقل	33
الفصل الثاني حفظ النفس والعقل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
المبحث الأول : حفظ النفس والعقل بين الشريعة والقانون الوضعي	39
المطلب الأول : غاية التشريع الوضعي بالمقارنة مع مقاصد التشريع الإسلامي	39
المطلب الثاني :فهم المقاصيدي للنصوص الشرعية والوضعية	40
المطلب الثالث :الكليات الخمسة بين الشريعة والقانون	41
المبحث الثاني: موقف القرآن من العقل و النفس	43

فهرس المحتويات

المطلب الأول :النفس في القرآن	43
المطلب الثاني : النفس في السنة	44
المطلب الثالث :العقل من القرآن	46
المطلب الرابع: العقل من السنة	48
المبحث الثالث :التدابير الشرعية لحفظ النفس و العقل في الاسلام	51
المطلب الأول: التدابير الشرعية لحفظ العقل من جانب معنوي	51
الفرع الأول: فضل العلم ومكانته في الاسلام	54
الفرع الثاني: آثار السلبية للأنترنت على العقل	54
المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحفظ العقل من الجانب المادي	54
الفرع الأول: تحريم الاعتداء على العقل	54
الفرع الثاني: تحريم المسكرات	54
المطلب الثالث : التدابير الشرعية لحفظ النفس من القتل	56
المطلب الرابع: التدابير الشرعية لمنع اضرار النفس	59
الفرع الأول: تحريم اكل الميتة	60
الفرع الثاني: تحريم إهلاك النفس بطريق السلب	60
الخاتمة	64
فهرس الآيات القرآنية	67
فهرس الأحايث	70
المصادر و المـــراجع	71
فهرس المحتويات	

ملخص

للعقل أهمية كبرى ،فهو مناط للتكليف وبه تعرف الأحكام وهو من الضروريات الخمس الواجب حفظها لكي يستقيم الحياة .

ان حفظ النفس من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية لذلك حرم الله تعالى الاعتداء على النفس البشرية وكذلك حرمت ايقاع ضرر بها.

ان العقل نعمة من الله أنعمها على الأنسان فلا بد من حفظه وتنميته بما يرضي الله ورسوله.

ان الشريعة بشمولها ومقاصدها السامية شملت كل جوانب الحياة المجتمع قاصدة تنظيمه تنظيما دقيقا قائما على تحقيق مصالح العباد .

Abstract

The mind is of great importance، as it is the basis for assignment and by which the rulings are known، and it is one of the five necessities that must be preserved in order to straighten life.

Self-preservation is one of the important purposes in Islamic law. Therefore، God Almighty has forbidden aggression against the human soul، and it is also forbidden to inflict harm on it.

The mind is a blessing from God bestowed on man، so it must be preserved and developed in a way that pleases God and His Messenger.

The Sharia، with its comprehensiveness and lofty purposes، included all aspects of the life of society، with the intention of organizing it in a precise organization based on achieving the interests of the people.